


# المفيد في الإرث

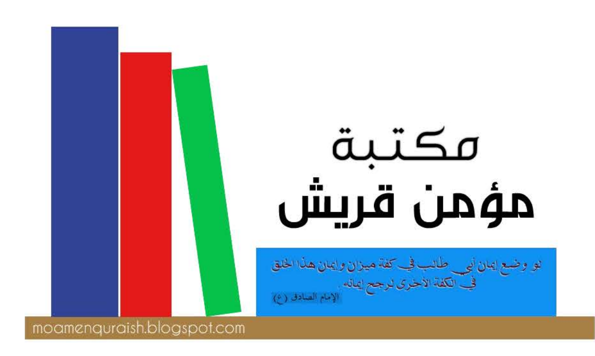
لمؤلّفه

الشيخ باقر المحسني الخرمشهري

# المفيد في الإرث

لمؤلّفه

الشيخ باقر المحسني الخرمشهري




* الكتاب : المفيد في الارث

* المؤلّف : الشيخ باقر المحسني الخرّمشهري

* تنضيد الحروف : كمبيوتر الإخلاص ـ قم

* الناشر : المؤلّف

* الطبعة : الاولى ـ ربيع الثاني / ١٤١٧ هـ.ق

* الكميّة : ١٠٠٠ نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم أجمعين الى يوم الدين.

وبعد: فيقول العبد العاثر المقصر القاصر باقر بن المرحوم عبدالخضر عفى الله عن جرائمهما ان هذا الكتاب المسمى بـ «المفيد في الإرث» جمعت فيه مسائل الإرث بأسلوب واضح بين سؤال وجواب ليكون مرشداً سهلاً لمختلف قضايا الإرث في كل مرتبة من مراتب النسب الثلاث فأن في هذه المراتب سيّما مع ملاحظة مشاركة الزوجين معها وبتكثر الفروض وتشعب الصور فتحتاج فيها الى تدبر اكثر وتدرب اوفر اذ كثيراً مايحصل فيها الاشتباه والغفلة سيّما عند تشعب الورثة ولذلك فصلت الصور والاقسام واوضحت فيها الكلام برسم مثال لكل من الوراث مسئلة من المسائل واتبعت في هذا الكتاب ماذكره المشهور في هذا الباب.

وجدير بالذكر ان نور عيني تلميذي العزيز سماحة الشيخ بهجت الحاج عبدالواحد بچاري ساعدني في تاليف هذا الكتاب فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء واسال الله سبحانه ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفع به المؤمنين انه الموفق والمستعان ورتّبتها على مقدمات ومقاصد وخاتمة.

*خرمشهر*

*١ / جمادى الاولى / ١٤١٦*

*الموافق ١٣٧٤/٧/٤ هـ.ش*

*باقر بن المرحوم*

*عبدالخضر الحسني الخرمشهري*

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة الاولى

# مفهوم الإرث في الاسلام

قال تعالى: ﴿كلّ امرىء بما كسب رهين﴾[1].

من القواعد الاسلامية الفطرية: استحقاق كل انسان نتيجة إعماله التي قام بها عمل المؤمن محترم ولكل امرئ ماكسب غير ان الاسلام اشترط في انتخاب طرق اكتساب المال ماكان جائزاً لايضيع فيه حقوق الاخرين ولايستلزم هتك حرمات الله.

فكل أحد يملك مكاسبه ملكاً شخصياً شريطة[2] حلية الطرق الذي سلكه لكسبها مالم يؤد الى الاحتكار المضيّق على النظام السائد[3] وللتخلص عن الاحتكار الضار مهدها الاسلام ووضّح مناهجها ليس هنا محل ذكرها.

**والخلاصة**: أن الفرد يملك اموالاً هو اجتهد في تحصيلها اجتهاداً حلالاً بالكسب أو بإحدى الطرق الشرعية كالارث والهبة وغيرهما.

---

(١) طور: ٢١.

(٢) الشريطة: ج شرائط: الشرط.

(٣) السائد: الرائج.

## الولد بعض أبيه

لا شك ان الولد امتداد لحياة والده وبقاء لوجوده عبر الزمان ولذلك ورد الحديث «لم يمت من خلف ولداً صالحاً». اذ يمكن للولد إحياء اسم والده بما يقوم به من جلائل[1] اعمال صالحة كان والده قائماً بها. كما يمكنه إماتة ذكره واعفاء اسمه رأساً باتخاذه منهجاً يعاكس سير والده. وعلى أية حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان ولذلك ايضاً يحاول الآباء التحفظ على أموالهم للابناء، فالمال الذي يكتسبه الوالد كما يحبه لنفسه كذلك يحبه لولده فان الولد بعض ابيه، بل كله كما قال امير المؤمنين عليه السلام في وصية لابنه الامام المجتبى الحسن عليه السلام:

«ووجدتك بعضي بل وجدتك كلّي حتى كان شيئاً لو اصابك اصابني وكأن الموت لو أتاك أتاني فعناني من أمرك ما يعنيني من أمر نفسي»[2] إذن كان قانون الوراثة (بقاء المال في الذرّية) موافقاً لما عليه الفطرة البشرية عامة، وكان التعصيب[3] الذي يقول به بعض المذاهب الاسلامية مخالفاً للطبيعة البشرية.

## طبقات الإرث الطبيعية

تبيّن من الفصل المتقدم أن الأصل في الوراثة هم الاولاد، لانهم

(١) الجلائل: الامور العظيمة.

(٢) نهج البلاغة، طبعة مصر الجزء ٣ ص ٤٢.

(٣) التعصيب: اعطاء فاضل التركة من اصحاب الفروض الى عصبة الميت وهو باطل عندنا بل يجب رد الفاضل من التركة الى نفس من ورث اولاً. وعصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته وانما سموا بذلك لانهم يحيطون بالرجل فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب.

امتداد للآباء، لكن الأبوين يشاركان الأولاد في الوراثة لمكان حقهما العظيم ولانهما بالنسبة الى ولدهما الميت كالكل الى البعض.

## الطبقة الاولى

ولذلك كانت الطبقة الاولى (الأولاد والأبوان) مقدمين على غيرهم في الإرث ولايرث من سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الامامية واما غير الامامية الاثنىعشرية فيورثون بالتعصيب الذي سبق ان قلنا انه خلاف الفطرة وخلاف دستور الاسلام المستقى من فقه (اهل البيت ﷺ) الذين هم أدرى بما في البيت.

## الطبقة الثانية

الاخوة والاجداد، لاشك ان الإخوة وكذا الاجداد اقرب الى الميّت رحماً اذا فقدت الطبقة الاولى لقوله عالى: **﴿واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه﴾**[1].

اذ الاخ مع أخيه بعضان من أبيهما، اما العم فينتهي في التبعيض الى الجد فهو ابعد وكذلك الجد اقرب الى الميّت من العم لأن الميّت بعض الأب والأب بعض الجد، وبعض البعض بعض ـ بقياس المساواة[2] فالميت بعض الجد لا محالة.

---

(١) سورة الانفال : الآية ٧٦ .

(٢) اذا اردت الاطلاع على قياس المساواة راجع منطق مظفر الجزء الثاني ص ٢٦٢ .

## الطبقة الثالثة

الأعمام والأخوال، فهم اقرب الى الميت ممن عداهم اذا لم يكن جد أو اخ ولذلك كان التوزيع الاسلامي الطبقي في الإرث من احسن الفروض ومن أوجه التقسيم لكونه وفقاً للفطرة والطبيعة التي خلقها اللّه الحكيم.

بقى الكلام حول التبعيض بين الذكر والانثى الذي يقول به الاسلام في قوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾[1] فنقول هذا ايضاً موافق للفطرة ولسنّة الإجتماع بلا اشكال.

## المعونة حسب المؤونة

اذا كان قانون (العدالة) تقضي بتوزيع الثروة بين الناس حسب الحاجة الواقعة فان مقياس الحاجة هي التكاليف المنوطة بمن يتحملها ولذلك كان قانون الاسلام في توزيع الإرث بين الرجال والنساء أثلاثاً هو أعدل قانون وصلت اليه البشرية اليوم وهو (لكل حسب حاجته) وإذا لاحظنا المجتمع الانساني فجميع الثروات الموجودة تخص اصحابها الموجودين فعلاً حسب قانون (لكل امرئ ماكسب) فإذا انقرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات فالطبقة التالية مؤلفة من الذكور والاناث فتمنح[2] النساء ثلث تلك الثروات وتعطي للرجال ثلثيها. وعلى اثر تحمّل الرجال نفقات النساء يكون الثلث الموروث للنساء خاصاً بانفسهن.

واما الثلثان اللذان للرجال فينفقان على الرجال والنساء جميعاً فهي بمالها مستقلة وفي مال الرجال شريكة، خذ لذلك مثالاً.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) المنحة: العطية.

عائلة متكونة من والد ووالدة وابن وبنت والابن متزوج والبنت ايضاً متزوجة، وتملك هذه العائلة (ضيعة)[1] يكون محصولها المعدل شهرياً خمسين ديناراً تعيش افراد العائلة على هذا النتاج طول ايام السنة.

فيموت الأب فماذا يحدث؟ الولد يتكلف اعاشة نفسه وزوجته ووالدته والبنت تعيش على نفقة زوجها فحينئذ ماذا يحكم قانون العدل والانصاف في تقسيم تلك الضيعة بين الورثة؟ فإذا ورث الولد ضعف إرث البنت فهل هذا ظلم وهل فيه جور وحيف؟[2] فقانون الإرث ابقاء للمنتفعين بمالية على ماكانوا عليه أو منح اشخاص مالاً من ذوي قرابتهم ممن كانوا محرومين حينما كان المورّث حياً فهو على أي حال تقسيم مال معين بين اشخاص معينين فهل يجب ملاحظة احوال من يقسم عليهم ووظائفهم الشخصية والاجتماعية ولو كانت بحسب النوع المتداول ام تعطى الاموال اليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لحاظ؟

والمثال المذكور وغيره من أمثلة يجد لها نظائر كثيرة من قاس محيطه ومجتمعه بمقياس الامعان والاعتبار ثم يطبّق القانون الاسلامي ويزن غيره من سائر القوانين غير الاسلامية.

فالاسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة حظاً ولكن لايتطلب من المرأة انفاق شيء من مالها على غير نفسها ويجعل الرجل مكلفاً بانفاق جزء كبير من ماله على النساء فأين الظلم الذي يزعمه مدعي المساواة المطلقة؟ فالمسئلة مسئلة حساب لا عواطف ولا ادعاءات فارغة جوفاء.

تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقه على نفسها ويأخذ الرجل ثلثي الثروة

(١) الضيعة: ج ضيع وضياع وضيعات: العقار، الارض المغلة.
(٢) الحيف: الظلم والجور.

لينفقها على نفسه وعلى زوجته وهي امراة ثم على اسرته وأولاده ومن تجب عليه نفقتهم وفيهم الاناث طبعاً.

فايهما ـ الذكر والانثى ـ يصيب من المال اكثر نصيباً بمنطق الحساب والارقام؟ الجواب الصحيح الذي يجيبه الواقع ان المرأة بجنسها اصابت من الثروة اكثر مما اصابه الرجل بجنسه.

فقانون الاسلام هو القانون الوحيد العادل الصالح لواقع الحياة والاجتماع.

## المقدمة الثانية
## في موجبات الإرث

مايثبت الإرث شيئان: النسب والسبب، فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر كالأب والابن أو بانتهائهما الى ثالث كالإخوة والأعمام والأخوال. فإن الأخ ينتهي مع اخيه الى صلب والد واحد أو رحم أُم واحدة وكذا ابن العم مع عمه أو ابن الأُخت مع خاله ينتهيان الى صلب واحد أو رحم واحد، ومع صدق اسم النسب عرفاً[١]. على الوجه الشرعي[٢].

---

(١) وذلك بان يكون الصلب أو الرحم المنتهي اليه قريباً، فلو كان ينتهيان الى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردين من عشيرة واحدة ينتهي نسبهما الى رأس العشيرة قبل الف سنة مثلاً، ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم (كثّرهم اللّه) فانهم جميعاً ينتهون الى صلب هاشم بن عبدمناف ومع ذلك لايحكم بالنسب بينهم جميعاً مالم يكن بينهما نسب قريب كالاخوة والعمومة والخؤلة القريبة.

(٢) هذا قيد في التعريف أي لابد من ان يكون الانتساب شرعياً فلو كانت الولادة عن زناء فانها لاتوجب نسباً لنفي الولد عن الزاني شرعاً وللعاهر الحجر.

وهو ثلاث مراتب لايرث احد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة بحال من الموانع، فالاولى (المرتبة الاولى) الآباء دون آبائهم (اي دون آباء الآباء والمقصود الأجداد فانهم من الطبقة الثانية) والاولاد وان نزلوا ثم الثانية (المترتبة الثانية) الإخوة والمراد بهم ما يشمل الأخوات للابوين او احدهما[١] والاجداد والمراد بهم مايشمل الجدات فصاعداً والاولاد الاخوة والاخوات فنازلاً ذكوراً واناثاً.

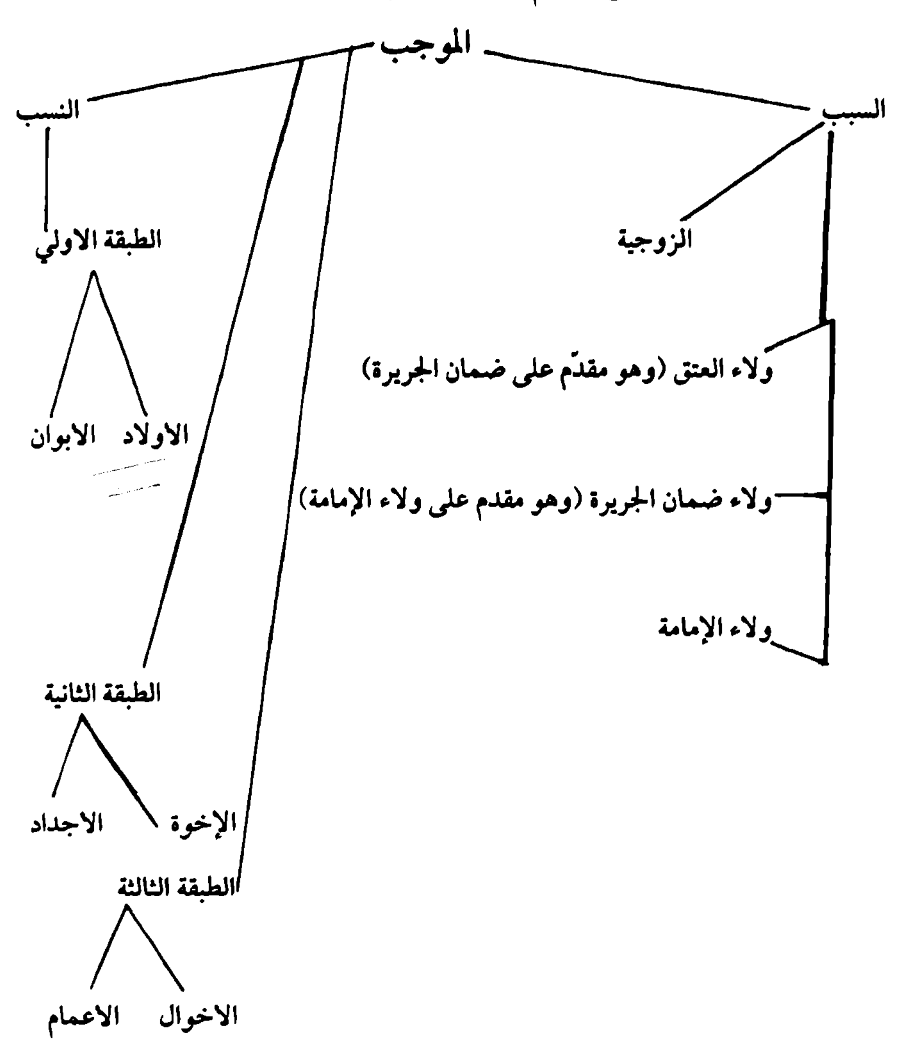
ثم الثالثة (المترتبة الثالثة) الاعمام والاخوال للابوين أو احدهما وان علوا كاعمام الأب والأم واعمام الاجداد والأولاد فنازلاً ذكوراً واناثاً.

والسبب هو الاتصال بالزوجية أو اللولاء وجملته[٢] أربعة الزوجية من الجانبين مع دوام العقد أو شرط الإرث على الخلاف[٣] وولاء الاعتاق[٤] وولاء ضمان الجريرة[٥] وولاء الامامة[٦] والزوجية من هذه الاسباب تجامع

(١) أي الاخوة من جانب الأب فقط أو من جانب الام فقط.
(٢) اي مجموع الاسباب الموجبة للارث.
(٣) يعني ان الزوجية ليست توجب الارث على الاطلاق بل ان كانت عن دوام او كانت متعة ولكن اشترطا التوارث من الجانبين أو من احدهما ففي صورة الزوجية الموقتة لابد في التوارث من الاشتراط اما مع عدمه فلا توارث بينهما. على ان هناك خلافاً بين الفقهاء في مشروعية التوارث في زواج المتعة.
(٤) ولاء الاعتاق: عبارة عن ولاية تحصل للمولى المعتق (بالكسر) على عبده بسبب عتقه له بشرط ان لايكون العبد المعتق (بالفتح) وارث سواه فعند ذلك يرثه المولى.
(٥) ولاء ضمان الجريرة: هو عبارة عن ولاية تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة: يقول المضمون (عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني) فيقبل الضامن. ويشترط في المضمون ان لايكون له وارث نسبي. واذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسبي فيهما.
(٦) ولاء الامامة: عبارة عن الولاية الثابتة للامام المعصوم ﷺ فهو وارث من لاوارث له.

جميع الورّاث والاعتاق لايجامع النسب[١] ويقدم على ضمان الجريرة[٢] المقدم[٣] على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الإرث.

هذا الجدول يبين اقسام الموجب للإرث




(١) يعني لو كانت هناك مناسب وارث فلا تصل النوبة الى ولاية الاعتاق.
(٢) يعني ان ولاية الاعتاق مقدم على ولاية ضمان الجريرة فلا ارث للثاني مع وجود الاول.
(٣) اي ضمان الجريرة فانه مقدم على ولاء الامامة لأن الثاني وارث من لا وارث له.

## المقدمة الثالثة

## في موانع الإرث

واما الموانع فكثيرة وقد جمعها الشهيد الاول رحمه اللّه في كتابه الدروس الى عشرين مانعاً وهي بما يلي:

١ ـ الرق.

٢ـ الكفر.

٣ ـ القتل.

٤ ـ اللعان.

٥ ـ الزنا.

٦ ـ التبرأ عند السلطان من جريرة الابن وميراثه.

٧ ـ الشك في النسب.

٨ ـ الغيبة المنقطعة.

٩ ـ الدين المستغرق.

١٠ ـ العلم باقتران موت المتوإرثين.

١١ ـ الحمل مالم ينفصل حياً.

١٢ ـ بعد الدرجة مع وجود اقرب.

١٣ ـ عقد المريض على امرأة مالم يأذن الورثة.

١٤ ـ الطفل يقع من غير استهلال ولاتعلم حياته.

١٥ ـ اشتباه الوارث بالعبد.

١٦ ـ المنع بقدر الحبوة.

١٧ ـ المنع بمقدار الكفن.

١٨ ـ المنع بقدر الوصية فيما دون الثلث .

١٩ ـ كون العين موقوفة .

٢٠ ـ كون العبد جانياً فلا يرثه لو استرقه المجنى عليه أو وليه .

## وأما مسألة الحجب[١]

اما الحجب عن بعض الإرث دون بعض ففي موضعين احدهما : الولد ذكراً أو انثى فانه يحصل به الحجب للزوجين عن نصيب الزوجية الأعلى إلى الأدنى[٢] وإن نزل الولد وكذا يحجب الولد الابوين عما زاد عن السدسين واحدهما[٣] عما زاد عن السدس الآ ان يكونا أو أحدهما مع البنت الواحدة مطلقاً أي سواء كان معها الأبوان أم لا فانهما لايحجبان ولا احدهما عن الزيادة عن السدس[٤] بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسدسيهما بالنسبة[٥] أو البنات أي البنتين فصاعداً مع احد الابوين فانهن لايمنعنه عما زاد ايضاً بل يرد عليهن وعليه مابقي من المفروض بالنسبة ولو كان معهن ابوان استغرقت سهامهم الفريضة فلا رد فمن ثم ادخلهما[٦] في قسم الحجب .

---

(١) الحجب : المنع لكن المنع اعم من ان يوجد سبب في نفسه أو يوجد مانع خارجي . اما الحجب فهي الحيلولة المانعة من إرث الآخرين كلاً او بعضاً .

(٢) الربع في الزوجة والنصف في الزوج .

(٣) اي يحجب الولد أحد الابوين .

(٤) لان الابوين او أحدهما لايرثان أزيد من السدس مع وجود الولد للميّت وإن نزل .

(٥) فان للبنت وحدها النصف بالفرض وللابوين السدسان بالفرض ويبقى الباقي بينها وبينهما بالقرابة ويقسم بينهم على نسبة حصصهم .

(٦) الابوين مع البنات فان البنات حينئذ يحجبن الابوين عن زيادة السدس راساً .

وثانيهما الاخوة تحجب الأم عن الثلث الى السدس[١] بشروط سبعة.

**الأول:** وجود الاب ليوفروا عليه[٢] ماحجبوها عنه وإن لم يحصل لهم منه شيء فلو كان معدوماً لم يحجبوها عن الثلث.

**الثاني:** كونهم رجلين اي ذكرين فصاعداً أو اربع نساء أو رجلاً أي ذكراً وامرأتين أي ابنتين وان لم يبلغا والخنثى هنا كالانثى للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب.

**والثالث:** كونهم اخوة للاب والأم أو للاب أو بالتفريق فلا تحجب كلالة[٣] الام.

**الرابع:** انتفاء موانع الإرث.

الخامس: كونهم منفصلين بالولادة حملاً فلا يحجب الحمل متمماً للعدد المعتبر فيه على المشهور.

السادس: كونهم احياء عند موت المورّث فلو كان بعضهم ميتاً او كلهم عنده لم يحجب وكذا لو اخترن موتهما أو اشتبه التقدم والتاخر.

السابع: هو المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الأم اختاً لاب فلا حجب، كما يتفق ذلك في المجوس أو الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها.

---

(١) لولا اخوة الميت لكانت امه ترث الثلث لعدم وجود الولد للميت ولكن الاخوة حجبوا الام عن كمال الثلث فورثت السدس وكان الباقي للاب.

(٢) اي يزيدوا له.

(٣) كلالة الام: اي اولادها.

## المقدمة الرابعة

في بيان السهام المقدّرة[١] وبيان اهلها وهي في كتاب اللّه تعالى ستة :

**الاول:** النصف وقد ذكر في ثلاثة مواضع قال تعالى : ﴿**وان كانت -يعني البنت- واحدة فلها النصف**[٢]- **ولكم نصف ماترك ازواجكم**[٣] **وله اخت فلها نصف ماترك**﴾[٤].

**والثاني:** نصف النصف وهو الربع وهو مذكور في كتاب اللّه في موضعين احدهما ﴿**فلكم الربع مما تركن**﴾[٥] وثانيهما ﴿**ولهنّ الربع ممّا تركتم**﴾.

**والثالث:** نصفه وهو الثمن ذكره اللّه تعالى مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿**فلهنّ الثمن مما تركتم**﴾[٦] والرابع الثلثان ذكره اللّه تعالى في موضعين. احدهما في البنات قال: ﴿**فان كن نساءاً فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك**﴾[٧].

**وثانيهما:** في الاخوات قال تعالى: ﴿**فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان**

---

(١) اي السهام التي قدّر لها مقدار بالخصوص.

(٢) سورة النساء الآية: ١٠ . فللبنت الواحدة نصف التركة بالفريضة والباقي رداً اذا لم يكن معها شريك.

(٣) سورة النساء الآية: ١٢ . فللزوج مع عدم ولد للزوجة نصف تركتها فرضاً والباقي رداً ان لم يكن لها وارث سواه.

(٤) سورة النساء الآية : ١٧٥ . فللاخت الواحدة النصف فرضا والباقي رداً ان لم يكن معها شريك.

(٥) سورة النساء الآية: ١٢ ، فللزوج ربع التركة اذا كان للزوجة الميتة ولد.

(٦) سورة النساء الآية: ١٢ ، فللزوجة ثمن التركة اذا كان للزوج ولد.

(٧) سورة النساء الآية: ١١ ، فللبنات الثلثان فرضاً والباقي رداً ان لم يكن معهن شريك في الإرث.

**ممّا ترك﴾**[1].

**والخامس**: نصفه[2] وهو الثلث وقد ذكره اللّه تعالى في موضعين ايضاً قال تعالى: **﴿فلأمّه الثلث﴾**[3] وقال: (فان كانوا ـ أي اولاد الام ـ اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)[4].

والسادس نصف نصفه وهو السدس وقد ذكره اللّه تعالى في ثلاث مواضع فقال: **﴿ولابويه لكل واحد منهما السدس**[5] **وان كان له اخوة فلامه السدس﴾**[6] وقال في حق اولاد الأم **﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾**[7].

## وأما أهل هذه السهام فخمسة عشر

فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل سواء كان منه[8] ام من غيره والبنت الواحدة والأُخت للابوين والأُخت للاب مع فقد اخت الابوين[9] اذا لم يكن ذكر في الموضعين[10].

والربع لاثنين الزوج مع الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت

---

(١) سورة النساء الآية: ١٧٥ فللاخوات الثلثان فرضاً والباقي رداً، اذا لم يكن معهن شريك.

(٢) أي نصف سهم الثلثين

(٣) سورة النساء الآية: ١١، فلام الميت ثلث التركة اذا لم يكن له ولد ولا اخوة حاجبة

(٤) سورة النساء الآية: ١٢، فلكلالة الام ثلث التركة اذا كانوا اكثر من واحد والاّ فالسدس.

(٥) سورة النساء الآية: ١١، فلكل من الابوين سدس التركة اذا كان للميت ولد.

(٦) سورة النساء الآية: ١١، فالاخوة تحجب الام عن الثلث الى السدس.

(٧) سورة النساء الآية: ١٢، فلكل من كلالة الام اذا كانت واحدة السدس.

(٨) اي كان الولد للزوجة من هذا الزوج ام من غيره.

(٩) اذ الاخت للاب لاترث مع وجود الاخت للابوين.

(١٠) فى البنت الواحدة وللاخت الواحدة.

مع عدمه[١] للزوج.

والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة وان تعددت مع الولد[٢] وان نزل.

والثلثان لثلاثة البنتين فصاعداً والأخت ين لابوين فصاعداً.

والأختين للأب مع فقد المتقرب بالابوين فصاعداً كذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين[٣].

والثلث لقبيلين للأم مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين او الأخت ين أو للاخ والأخت فصاعداً من جهتها[٤].

والسدس لثلاثة للاب مع الولد ذكراً كان ام انثى وان حصل له مع ذلك[٥] زيادة بالرد[٦] فإنها بالقرابة لا بالفروض وللأم معه (اي مع الولد) وكذا مع الحاجب من الإخوة وللواحد من كلالة الأم) أي أولادها.

---

(١) اي عدم الولد.

(٢) للزوج.

(٣) البنتان والأختان.

(٤) اي من جهة الام: والمقصود كلالة الام اذا كانوا متعددين.

(٥) أي مع كون الولد انثى.

(٦) كما لو كان للميت أب وبنت واحدة فلاب السدس بالفرض وللبنت النصف بالفرض ايضاً والمجموع اربعة اسداس: سدس + نصف = اربعة اسداس والباقي سدسان فيرد عليهما بالنسبة وبما ان البنت حصلت على ثلاثة اسهم والاب على سهم واحد فلهما من الباقي على حسب هذه النسبة ايضاً فيجب توزيع الباقي ارباعاً فتضرب الاربعة في الستة اصل الفريضة تحصل اربعة وعشرون. فللبنت النصف ١٢ فرضاً. وللأب السدس ٤ فرضاً. والباقي يكون منه للبنت ٦ وللأب ٢.

وهذا الباقي الحاصل لهما ليس بالفرض بل بالقرابة حسب الاصطلاح.

## المقدّمة الخامسة

والفروض الستّة مع ملاحظة اجتماعها ستّة وثلاثون حاصلة من ضرب الستّة في مثلها بعضها مكرّر وبعضها ممتنع وبعضها صحيح، والمكرّر خمسة عشر، والممتنع ثمانية، والصحيح ثلاثة عشر.

### صور اجتماع النصف مع غيره

١ـ نصف مع نصف ممكن

٢ـ نصف مع ربع ممكن.

٣ـ نصف مع ثمن ممكن.

٤ـ نصف مع ثلثين ممتنع.

٥ـ نصف مع ثلث ممكن.

٦ـ نصف مع سدس ممكن.

### صور اجتماع الربع مع غيره

٧ـ ربع مع نصف مكرر.

٨ـ ربع مع ربع ممتنع.

٩ـ ربع مع ثمن ممتنع.

١٠ ـ ربع مع ثلثين ممكن.

١١ ـ ربع مع ثلث ممكن.

١٢ ـ ربع مع سدس ممكن.

## صور اجتماع الثمن مع غيره

١٣ ـ ثمن مع نصف مكرر.

١٤ ـ ثمن مع ربع مكرر.

١٥ ـ ثمن مع ثمن ممتنع.

١٦ ـ ثمن مع ثلثين ممكن.

١٧ ـ ثمن مع ثلث ممتنع.

١٨ ـ ثمن مع سدس ممكن.

## صور اجتماع الثلثين مع غيره

١٩ ـ ثلثان مع نصف مكرر

٢٠ ـ ثلثان مع ربع مكرر.

٢١ ـ ثلثان مع ثمن مكرر.

٢٢ ـ ثلثان مع ثلثين ممتنع.

٢٣ ـ ثلثان مع ثلث ممكن.

٢٤ ـ ثلثان مع سدس ممكن.

٢٥ ـ ثلث مع نصف مكرر.

٢٦ ـ ثلث مع ربع مكرر.

٢٧ ـ ثلث مع ثمن مكرر.

٢٨ ـ ثلث مع ثلثين مكرر.

٢٩ ـ ثلث مع ثلث ممتنع.

٣٠ ـ ثلث مع سدس ممتنع.

## صور اجتماع السدس مع غيره

٣١ ـ سدس مع نصف مكرر.

٣٢ ـ سدس مع ربع مكرر.

٣٣ ـ سدس مع ثمن مكرر.

٣٤ ـ سدس مع ثلثين مكرر

٣٥ ـ سدس مع ثلث مكرر.

٣٦ ـ سدس مع سدس ممكن.

### ومجموع الصور جمعتها في الجدول التالي

| الجدول | النصف | الربع | الثمن | الثلثان | الثلث | السدس |
|---|---|---|---|---|---|---|
| النصف | صحيح | صحيح٢ | صحيح٣ | ممتنع١ | صحيح٤ | صحيح ٥ |
| الربع | مكرر ١ | ممتنع ٢ | ممتنع ٣ | صحيح ٦ | صحيح٧ | صحيح ٨ |
| الثمن | مكرر ٢ | مكرر ٣ | ممتنع ٤ | صحيح ٩ | ممتنع ٥ | صحيح ١٠٠ |
| الثلثان | مكرر ٤ | مكرر ٥ | مكرر ٦ | ممتنع ٦ | صحيح ١١ | صحيح ١٢ |
| الثلث | مكرر ٧ | مكرر ٨ | مكرر٩ | مكرر١٠ | ممتنع ٧ | ممتنع ٨ |
| السدس | مكرر١١ | مكرر١٢ | مكرر١٣ | مكرر١٤ | مكرر١٥ | صحيح ١٣ |

## الصحيحة مع أمثلتها

وإليك الفروض :

**فالمثال الأول** : النصف مع مثله كالزوج مع الأُخت الواحدة لأب أو لابوين ،

يصح الحساب مع اثنين ٢ .

فللزوج نصف الميراث بالفرض ١ .

وللاخت للأب نصف الميراث بالفرض ١/٢

**الثاني** : النصف مع الربع كالزوج والبنت الواحدة

يصح الحساب من اربعة ٤

فللزوج ربع الميراث بالفرض ١ + ٢ + ١ ١ = ٤

وللبنت نصف الميراث بالفرض ٢

ولها الباقي بالرد ولاشيء منه للزوج ١/٤

**المثال الثاني بصورة اخرى**

كالزوجة واخت لاب أو لابوين

يصح الحساب من اربعة ٤

فللزوجة ربع الميراث بالفرض ١ + ٢ +١ ١ = ٤

وللأُخت لاب نصف الميراث بالفرض ٢ .

وللاخت الباقي بالرد ولاشيء منه للزوجة ١/٤

**الثالث** : النصف مع الثمن

كالزوجة وبنت واحدة

يصح الحساب بغير كسر من ثمانية ٨ = ٣ + ٤ + ١ ٨

فللزوجة ثمن الميراث بالفرض ١

وللبنت نصف الميراث بالفرض ٤

وللبنت الباقي بالرد ولاشيء منه للزوجة ٣/٨

**الرابع : النصف مع الثلث كالزوج والأم مع عدم الحاجب.**

يصح الحساب بغير كسر من ستة

فللزوج نصف الميراث بالفرض ٦ = ١ + ٢ + ٣    ٣

وللأُم ثلث الميراث بالفرض ٢

وللأُم الباقي بالرد ولا شيء منه للزوج ١/٦

وبالإختصار من ٢

**المثال الرابع بصورة اخرى**

كالأخت لاب أو لابوين مع كلالتين لأم

يصح الحساب بغير كسر من ستة

فللكلالتين لام ثلث الميراث بالفرض ٢    ٢ + ٣ + ١ = ٦

وللأخت لأب نصف الميراث بالفرض ٣

وللاخت لاب الباقي بالرد ولا شيء منه للامي ١/٦

ولو كانت الكلالات لام ثلثة.

يصح الحساب من ثمانية عشر ١٨

فللكلالات الثلاثة لام ثلث الميراث بالفرض ٦ ١٨ = ٣ + ٩ + ٦

وللاخت لاب أو لأبوين نصف الميراث بالفرض ٩

وللاخت الباقي بالرد ٣/١٨ وبالإختصار من ٩

**الخامس : النصف مع السدس كالبنت مع الام**

يصح الحساب بغير كسر من اثنى عشر ١٢

وبالإختصار من ٤ فرضاً ورداً ١٢ = ٣ + ٦ + ١ + ٢

فللأُم سدس الميراث بالفرض ٢

يرد على الأُم بالرد ١

وللبنت نصف الميراث بالفرض ٦

ويرد الباقي على البنت بالرد ٣/١٢

**مثال الخامس بصورة اخرى.**

كالزوج وواحد من كلالة الام.

يصح الحساب بغير كسر من ستة ٦

فللزوج نصف الميراث بالفرض ٦ = ٢ + ١ + ٣

ولكلالة الأُم سدس الميراث بالفرض ١

ويرد الباقي على كلالة الأُم ولاشيء منه للزوج ٢/٦

**المثال الخامس بصورة اخرى**

كالأُخت لاب أو لأبوين مع واحد من كلالة الأُم

يصح الحساب بغير كسر من ستة ٦

فلكلالة الأُم سدس الميراث بالفرض ١ ٦ = ١ + ٢ + ٣

وللاخت لأب نصف الميراث بالفرض ٣

وللاخت لاب الباقي بالرد ولاشيء منه للامي ٢/٦

**السادس : الربع يجتمع مع الثلثين كالزوج وابنتين**

يصح الحساب بغير كسر من اربعة وعشرين ٢٤

وللبنتين ثلثا الميراث بالفرض ١٦ ٢٤ = ٢ + ١٦ + ٦

وللبنتين الباقي بالرد ولاشيء منه للزوج ٢/٢٤

المثال السادس بصورة اخرى

كالزوجة والأُختين لأب أو لابوين

يصح الحساب بغير كسر من اربعة وعشرين ٢٤

فللزوجة ربع الميراث بالفرض ٦

وللاختين لاب ثلثا الميراث بالفرض ١٦ ٢٤ = ٢ + ١٦ + ٦

ويرد الباقي على الأخت ين بالرد ولاشيء $\frac{٢}{٢٤}$ منه للزوجة.

السابع : الربع يجتمع مع الثلث

كالزوجة والأم مع عدم الولد

يصح الحساب بغير كسر من اثنى عشر ١٢ ١٢ = ٥ + ٤ + ٣

فللزوجة ربع الميراث بالفرض ٣

وللأُم ثلث الميراث بالفرض ٤

ويرد الباقي على الأم بالرد ولاشيء منه للزوجة $\frac{٥}{١٢}$

مثال آخر :

كالزوجة مع كلالة الأم المتعددة

يصح الحساب بغير كسر من اربعة وعشرين ٢٤

فللزوجة ربع الميراث بالفرض ٦

وللكلالتين لام ثلث الميراث بالفرض ٨ ٢٤ = ١٠ + ٨ + ٦

ويرد الباقي على الكلالتين بالرد ولا شيء منه للزوجة $\frac{١٠}{٢٤}$

الثامن : الربع يجتمع مع الثلث

كالزوجة وواحد من كلالة الأم

يصح الحساب من اثنى عشر ١٢

فللزوجة ربع الميراث بالفرض ٣

ولكلالة الأم سدس الميراث بالفرض ٢ ١٢ = ٧ + ٢ + ٣

ويرد الباقي على كلالة الأم بالرد ولاشيء منه للزوجة $\frac{٧}{١٢}$

**التاسع** : الثمن يجتمع مع الثلثين كالزوجة والبنتين

يصح الحساب بغير كسر من ثمانية واربعين

فللزوجة ثمن الميراث بالفرض ٦

وللبنتين ثلثا الميراث بالفرض ٣٢ ٤٨ = ١٠ + ٣٢ + ٦

ويرد الباقي على البنتين بالرد ولا شيء منه للزوجة $\frac{١٠}{٤٨}$

**العاشر** : الثمن يجتمع مع السدس كالزوجة واحد الابوين وابن واحد.

يصح الحساب من اربعة وعشرين ٢٤

فللزوجة ثمن الميراث بالفرض ٣ ٢٤ = ١٧ + ٤ + ٣

ولأحد الابوين سدس الميراث بالفرض ٤

وللابن الواحد الباقي بالقرابة ولاشيء منه للزوجة. $\frac{١٧}{٢٤}$

**الحادي عشر** : الثلثان يجتمعان مع الثلث كاخوين لام مع الأختين لاب أو لابوين.

يصح الحساب بغير كسر من ستة ٦

فللاخوين لام ثلث الميراث بالفرض ٢ ٤ + ٢ = ٦

وللاختين لأب ثلثا الميراث بالفرض $\frac{٤}{٦}$

**الثاني عشر** : الثلثان يجتمعان مع السدس كالبنتين واحد الابوين يصح الحساب بغير كسر من ثلاثين ٣٠.

فلاحد الابوين سدس الميراث بالفرض ٥

وله الباقي بالرد ١

وللبنتين ثلثا الميراث بالفرض٢٠ ٣٠ = ٤ + ٢٠ + ١ + ٥

ولهما الباقي بالرد ٤

**مثال آخر:**

كالأختين لاب أو لأبوين مع كلالة الأم الواحدة

يصح الحساب بغير كسر من اثنى عشر ١٢

فلكلالة الأم سدس الميراث بالفرض ٢ ١٢ = ٢ + ٨ + ٢

وللاختين لأب ثلثا الميراث بالفرض ٨

ويرد الباقي على الأختين لاب بالرد ولا شيء منه للامي ٢/١٢

**الثالث عشر :** السدس يجتمع مع السدس كالابوين مع الولد

يصح الحساب بغير كسر من ستة .

فللابوين سدسا الميراث بالفرض ٢ بالسوية ٦ = ٤ + ٢

وللولد باقي الميراث بالقرابة ٤/٦

# المقصد الأول

## الطبقة الاولى

## الأولاد والأبوان

## الأب وحده

**المسألة الاولى** : توفى عمرو عن أب وليس معه ولد ولا زوجة وترك مبلغاً قدره ٦٠٠٠ دينار ولم يكن عليه دين فما هي حصّة الاب من هذه التركة وهل يشترك مع الاب احد من الإخوة والاخوات أو العمومة والعمّات إن كان له؟

ج : كل أموال المتوفّى لأبيه.

## الأب مع الأم بدون الحاجب

**المسألة الثانية** : توفّى زيد عن أبوين ولم يترك معهما ولداً ولا ذاسبب بالنكاح ولا حاجباً للأم من الإخوة أو الاخوات وخلّف مبلغاً قدره ٥٠٠٠ دينار فما هي حصة الاب والأم مما خلّفه لهما زيد؟

ج : للأم الثلث والباقي للأب.

## الأب مع الأم مع الحاجب

**المسألة الثالثة** : توفّى جعفر وترك أبويه وأخوين وأُختين لأمّه وأبيه وخلّف مبلغاً نقديا مقداره ٨٠٠٠ دينار بيّن من الذي يرث الميّت وما هي الحصّة الشرعية للورّاث؟

ج : للأُم السدس والباقي للأب.

## الأب مع البنت الواحدة

**المسألة الرابعة** : توفي عمرو عن أب وبنت واحدة وليس له وإرث

غيرهما وترك مبلغاً قدره ٦٠٠٠ دينار فكم يكون نصيب كل من الأب والبنت من الميراث؟

ج: للاب الربع وللبنت ثلاثة ارباع.

## الأب مع البنتين أو اكثر

**المسألة الخامسة**: توفي محمد عن اب وترك معه خمس بنات وخلف بعد موته ارضاً قوّمت بمبلغ قدره ٢٠/٠٠٠ دينار وقد ورثه ابوه وبناته نسباً فما هو النصيب الذي يستحقه الوارثون؟

ج: للاب الخمس والباقي للبنات بالسوية.

## الأب مع الولد الواحد

**المسألة السادسة**: توفي أحمد عن أب وولد واحد وترك مبلغاً نقدياً قدره ٥٠٠٠ دينار فما هو نصيب الأب والإبن من الميراث؟

ج: للأب السدس والباقي للولد.

## الأب مع الأولاد الذكور

**المسألة السابعة**: إذا ترك الميّت مع أبه ثلاثة من الأولاد الذكور وخلّف مبلغاً نقدياً قدره ٤٠٠٠ دينار، فكم هي حصّة الاب والأولاد؟

ج: للأب السدس والباقي للأولاد بالسويّة.

## الأب مع الأولاد الذكور والاناث

**المسألة الثامنة:** توفي عبدالله عن اب وولدين وثلاثة بنات وترك مبلغاً نقدياً قدره ٩٠٠٠ دينار فكم هو النصيب الشرعي لكل من الأب والأولاد الذكور والاناث من الميراث؟

ج : للاب السدس والباقي للذكر مثل حظ الانثيين.

## الأب مع الزوج

**المسألة التاسعة:** توفيت فاطمة عن اب وزوج وليس لها اولاد وتركت مبلغاً نقدياً قدره ٢٠٠٠ دينار فما هو سهم الأب والزوج من الميراث؟

ج : للأب النصف، وللزوج النصف.

## الأب مع الزوجة

**المسألة العاشرة:** توفي صادق عن اب وزوجة ولم يكن له اولاد وترك ميراثاً وهو مبلغاً قدره ١٠/٠٠٠ دينار وداراً سكنية و ١٥٠ نخلة فكم تكون حصة الأب مع الزوجة من الميراث؟

ج : للأب ثلاثة ارباع وللزوجة الربع مع الشرط وهو من غير الارض ولا الاعيان البناء والنخيل وانما من قيمتها.

## ميراث الام

**المسألة الاولى:** توفي عبدالله عن ام وترك مبلغاً من المال قدره ٣٠٠٠ دينار فكم هو نصيب الأم من الميراث؟

ج: لها الثلث كسهم والباقي رد عليها اي لها كل المال.

## الأم مع الأب بدون الحاجب

**المسألة الثانية:** توفي زيد عن ابويه وليس معهما احداً وخلف مبلغاً نقدياً قدره ٥٠٠٠ دينار فكم هي حصة الأب والأم من التركة؟

ج: للأم الثلث والباقي للاب.

## الأم مع الأب مع الحاجب

**المسألة الثالثة:** توفي عمرو وترك امه واباه مع اخ واختين لابويه وخلّف مبلغاً من المال قدره ٦٠٠٠ دينار فما هي الحصة التي يستحقها الابوان؟ وهل لاخيه واختيه نصيب مع الابوين.

ج: للأم السدس والباقي للاب.

## الأم مع البنت الواحدة

**المسألة الرابعة:** توفيت رقية عن ام وبنت واحدة وتركت مبلغاً نقدياً قدره ٧٠٠٠ دينار فما هي حصة الأم والبنت من الميراث؟

ج: للأم الربع وللبنت ثلاثة ارباع.

## الأم مع بنتين فصاعداً

**المسألة الخامسة**: توفي احمد وترك امه وبناته الثلاث وكان قد ترك مبلغاً من المال قدره ٥٠٠٠ دينار بين كم يكون نصيب الأم والبنات مما ترك احمد؟

ج: للأُم الخمس والباقي للبنتين أو البنات بالسوية.

## الأم مع ولد واحد

**المسألة السادسة** : توفّيت فاطمة عن أُم وولد لها وتركت ميراثاً قدره ٨٠٠٠ دينار فما هو النصيب الشرعي لكل منهما؟

ج : للأُم السدس والباقي للولد الذكر.

## الأم مع الأولاد الذكور

**المسألة السابعة** : توفّى مصطفى وترك أُمّه وأولاده الاربعة وخلّف بعد موته مبلغاً من المال قدره ٤٠٠٠ دينار فما هي حصّة الأم والاولاد؟

ج : للأُم السدس والباقي للأولاد بالسويّة.

## الأم مع الذكور والأناث

**المسألة الثامنة** : توفّيت سلمى عن أُم وولدين وبنت واحدة وتركت بعد موتها مبلغاً من المال قدره ٦٠٠٠ دينار فكم هو نصيب الأم والأولاد من الميراث؟

ج : للأُم السدس والباقي ﴿للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾.

## الأم مع الزوج

**المسألة التاسعة** : توفّيت كوثر عن أُمّ وزوج لها ولم يكن لها أولاد وتركت مبلغاً مالياً قدره ٩٠٠٠ دينار فكم هي حصّة الأم والزوج؟

ج : للأُم النصف وللزوج النصف.

## الأم مع الزوجة

**المسألة العاشرة** : توفي محمد عن أم وزوجة وترك مبلغاً نقدياً مقداره ٦٠٠٠ دينار فكم هي الحصّة الشرعية لكلّ من الأم والزوجة؟

ج : للأم ثلاثة أرباع وللزوجة الربع.

## الأبوين مع الزوجة

**المسألة الحادية عشر** : توفي سعيد عن أبوين وزوجة ولم ثلاثة أولاد وبنتين وأخ وأُختين وترك مبلغاً نقدياً قدره ١٠٠٠ دينار وأرض زراعية فيها ٥٠ نخلة فكم تكون الحصّة الشرعية للوارثين؟

ج : ثمن المنقولات وثمن قيمة البناء والأشجار لزوجته، وثلث الأصلي للأب والأم بالسويّة والباقي للأولاد ﴿**للذكر مثل حظّ الأُنثين**﴾ .

## ميراث الأب والأم

**المسألة الاولى : للأُم حاجب مع البنت.**

توفّي عبدالله وترك أُم له مع أخوين وبنت له وخلّف مبلغاً من المال مقداره ٧٠٠٠ دينار بيّن ما هي الحصّة التي يستحقّها من يرث الميّت؟

ج : للأُم السدس وللأب الربع وللبنت ثلاثة أرباع.

**المسألة الثانية : الأم ليس لها حاجب مع البنت.**

توفّيت سكينة عن أُمّ ولها بنت واحدة وتركت لهما ميراثاً وهو عبارة عن مبلغ المال قدره ٦٠٠٠ دينار فكم يكون نصيب كل من الأم والبنت؟

ج : للأب الخمس وللأُم الخمس وللبنت ثلاثة اخماس.

## أبوين مع بنتين أو أكثر

**المسألة الثالثة** : توفّى رجل عن أبوين وكان له اخ وأُختين لأُمّه وابيه وله زوجة وثلاثة بنات وترك مبلغاً نقدياً قدره ٨٠٠٠ دينار بيّن كيف توزع هذه التركة على من يرث الميّت؟

ج : للأب السدس وللأُم السدس والباقي للبنات.

## أبوين مع ولد أو أولاد

**المسألة الرابعة** : امرأة توفّيت وترك أُمّها وأباها وكان لها أربع اخوات وزوج وثلاثة أولاد وخلّفت ميراثاً نقدياً قدره ١٠٠٠٠ دينار، فكم نصيبَ من يرث المرأة ممّا تركت؟

ج : للأب السدس وللأُم السدس والباقي للولد أو الأولاد بالسوية.

## أبوين مع أولاد ذكور وأُناث

**المسألة الخامسة** : توفّي زيد عن أبوين وله ولد واحد وبنتين وكان له

أخوين لأبويه وترك مبلغاً من المال قدره ٥٠٠٠ دينار كيف توزع التركة على الوارثين؟

ج: للأب السدس وللأم السدس والباقي ﴿**للذكر مثل حظّ الأنثيين**﴾ .

## للأم حاجب مع الزوج

**المسألة السادسة** : توفّيت فاطمة عن أبوين وكان لها زوج ولها أربع أخوات وترك مبلغاً من المال قدره ٤٠٠٠ دينار فما هي الحصّة التي يستحقّها من يرثها؟

ج : للأم السدس وللأب الثلث وللزوج النصف.

**المسألة السابعة : ليس للأم حاجب مع الزوج.**

توفّيت رقية عن أبوين ولها زوج وتركت مبلغاً قدره ٦٠٠٠ دينار فكم هو نصيب كلّ من الأبوين والزوج من الميراث؟

ج : للأم الثلث وللأب السدس وللزوج النصف.

**المسألة الثامنة : للأم حاجب مع الزوجة:**

إذا توفّي رجل وترك أبوين وزوجة فكان له أخوين وخلّف مبلغاً قدره ٩٠٠٠ دينار وبيّن كم تكون حصّة كلّ من الابوين والزوجة؟

ج : للأم السدس وللزوجة الربع والباقي للأب.

**المسألة التاسعة : ليس للأم حاجب مع الزوجة**

توفّي عمرو عن أبوين وزوجة وترك مبلغاً من المال قدره ثمانية آلاف دينار فما هي حصّة الابوين والزوجة من الميراث؟

ج : للأم الثلث وللزوجة الربع والباقي للأب .

**المسألة العاشرة** : توفّي محمّد عن أبوين وله زوجة وولدان وثلاثة بنات وكان له اخ وأختين لأمّه وابيه وأربع اخوات لابيه واخوين لأمّه وترك ميراثاً وهو عبارة عن مبلغ من المال قدره ١٠٠٠٠ دينار فكم هو النصيب الّذي يستحقّه من يرث الميّت؟

ج : ثمن المنقولات وثمن قيمة البناء والأشجار لزوجته وثلث الأصلي للأب والأمّ بالسويّة والباقي للأولاد ﴿للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ .

## ميراث الأب مع الأولاد

**المسألة الاولى : أب وبنت مع زوج**

توفّيت أسماء عن أب وزوج وبنت واحدة وتركت مبلغاً من المال قدره ٨٥٠٠ دينار ما هي الحصّة التي يستحقّها الأب والزوج والبنت؟

ج : للزوج الربع والباقي ربع للأب وثلاثة أرباع للبنت .

## أب وبنتين أو أكثر مع زوج

**المسألة الثانية** : إذا ماتت امرأة وتركت أباها وزوجها وبنتين وكانت قد خلّفت لهم مبلغاً من المال قدره ٧٠٠٠ دينار فكم يكون النصيب الذي

يستحقّه كل واحد من الورثة؟

ج : للأب السدس وللزوج الربع والباقي للبنات بالسويّة.

## الأب مع ولد أو أولاد مع زوج

**المسألة الثالثة** : توفّيت رقيّة عن أب وزوج ولها ثلاثة أولاد وتركت مبلغاً من المال مقداره ٤٠٠٠ دينار ما هي الحصّة التي يستحقّها الورّاث؟

ج : للأب السدس وللزوج الربع والباقي للولد أو الاولاد بالسويّة.

## أب مع أولاد ذكور وأُناث مع زوج

**المسألة الرابعة** : توفّيت فاطمة عن اب ولها ولد وثلاث بنات وتركت مبلغاً قدره ٩٠٠٠ دينار كيف توزع الأسهم التي يستحقها الوارثون؟

ج : للأب السدس وللزوج الربع والباقي ﴿للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾.

## أب وبنت وزوجة

**المسألة الخامسة** : إذا مات الرجل وترك أباه وزوجته وله بنت واحدة وترك مبلغاً من المال قدره ١٠/٠٠٠ دينار فما هي الحصّة الشرعية التي يستحقّها من يرث الميّت؟

ج : للزوج الثمن وللأب الربع وللبنت ثلاثة ارباع.

## أب وبنتين أو أكثر وزوجة

**المسألة السادسة** : توفّي محمد عن أب وزوجة وثلاث بنات وترك

مـبلغاً مقـداره ٦٠٠٠ دينار بين نصيب الاب والزوجـة والبنات من الميـراث؟ بيّن نصيب الأب والزوجة والبنات من الميراث؟

ج : للزوجـة الثـمن وللأب الخمس وللبنتـين او أكثر أربعـة اخـمـاس بالسويّة.

## اب وولد أو أولاد وزوجة

**المسألة السابعة** : توفّي عبداللّه عن اب وزوجـة وله اربعة اولاد وترك مبلغاً من المال قدره ١٢٠٠٠ دينار كيف توزع التركة على الوارثين؟

ج : للزوجة الثمن وللأب السدس والباقي للولد أو الأولاد بالسويّة.

## أب وأولاد ذكور وأناث وزوجة

**المسألة الثامنة** : توفّي احـمد عن أب وزوجـة وله ولدين وثلاث بنات وترك مبلغاً من المال قدره ٨٠٠٠ دينار فكم يكون النصيب الذي يستحقّه كلّ من الأب والزوجة والأولاد الذكور والأناث؟

ج : للزوجة الثمن وللأب السدس والباقي بالسويّة.

## لميراث الأم «الجدّة» مع الأولاد

## أم وزوج وبنت واحدة

**المسـألة الاولى** : توفّيت رقـيّة عن أمّ وزوج وكـان لهـا بنت واحـدة وتركت مـبلغـاً نقـدياً قـدره ١٥٠٠٠ دينار فـمـا هو النـصـيب الذي يسـتـحقّه الوارثون؟

ج : للزوج الربع وللأم الربع وللبنت ثلاثة أرباع.

## أم وزوج وبنتين أو أكثر

**المسألة الثانية** : توفّيت أسماء عن أمّ وزوج وكان لها ثلاثة بنات وتركت مبلغاً قدره ١٠/٠٠٠ دينار فما هي حصّة كلّ من الأم والزوج والبنات من التركة؟

ج : للزوج الربع وللأُم السدس والباقي للبنات بالسويّة.

## أمّ وزوج وولد أو أولاد

**المسألة الثالثة** : توفّيت سلمى عن أُمّ وزوج وكان لها اربعة أولاد ذكور وتركت مبلغاً قدره ٢٠/٠٠٠ دينار بيّن السهم الذي يستحقّه الوارثون؟

ج : للزوج الربع وللأُم السدس والباقي للولد أو الأولاد بالسويّة.

## أم وزوج وأولاد ذكور واناث

**المسألة الرابعة** : توفّيت فاطمة عن أُمّ وزوج وكان لها ابنتان وثلاثة أولاد وتركت مبلغاً قدره ٢٥/٠٠٠ دينار ما هي الحصّة التي يستحقّها الوارثون؟

ج : للزوج الربع وللأم السدس والباقي ﴿للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾.

## أُمّ وزوجة وبنت واحدة

**المسألة الخامسة** : توفّي سعيد عن أُمّ وزوجة وبنت واحدة وترك ميراثاً

وهو عبارة عن مبلغ نقدي مقداره ٨٠٠٠ دينار ما هي الحصّة الّتي يستحقّها الوارثون من التركة؟

ج : للزوجة الثمن وللأم الربع وللبنت ثلاثة أرباع.

## أمّ وزوجة وبنتين أو أكثر

**المسألة السادسة** : توفّي محمّد عن أمّ وزوجة وكانت له أربعة من البنات وترك مبلغاً نقدياً قدره ١٠/٠٠٠ دينار كم هو نصيب كلّ من الزوجة والأم والبنات ممّا ترك؟

ج : للزوجة الثمن وللأم الخمس والبنات اربعة اخماس بالسويّة.

## أمّ وزوجة وولد أو أولاد

**المسألة السابعة** : مات رجل وخلّف ميراثاً قدره ١٥/٠٠٠ دينار وترك أمّه وزوجته وأولاده الثلاثة بيّن سهم كلّ واحد من الورثة الذي يستحقّه من الميراث؟

ج : للزوجة الثمن وللأم السدس والباقي للولد أو الأولاد بالسويّة.

## أمّ وزوجة وأولاد ذكور وأُناث

**المسألة الثامنة** : توفّي رجل عن أُم وزوجة وكان له بنتان وثلاثة أولاد وخلف بعد موته مبلغاً من المال قدره ٢٠/٠٠٠ دينار فما هي حصّة كلّ واحد من الورثة ممّا ترك المتوفّى؟

ج : للزوجة الثمن وللأم السدس والباقي ﴿للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾.

## ميراث الأب «الجد» والأم «الجدّة» مع الأولاد

### أب وأُمّ وزوجة وبنت واحدة

**المسألة الاولى** : توفّيت امرأة عن أبوين وزوج وبنت واحدة وخلّفت مبلغاً مالياً قدره ٧٠٠٠ دينار كيف يقسم هذا المبلغ المتروك على الوارثين أعلاه؟

ج : للأب السدس وللأُم السدس وللزوج الربع والباقي للبنت.

### أب وأُمّ وزوج وبنتان أو أكثر

**المسألة الثانية** : توفّيت رباب عن أبوين وزوج وكان لها ثلاث بنات وتركت بعد وفاتها مبلغاً قدره ٩٠٠٠ دينار فما هو السهم الذي يستحقّه كلّ من الأبوين والزوج والبنات من الميراث؟

ج : للأب السدس وللأُم السدس وللزوج الربع والباقي للبنتين أو البنات بالسويّة.

### أب وأُمّ وزوج وولد أو أولاد

**المسألة الثالثة** : توفّيت زينب عن أبوين وزوج وولدين وتركت مبلغاً من المال مقداره ١٠/٠٠٠ دينار بيّن الحصّة التي يستحقّها كل واحد من الورثة من الميراث؟

ج : للأب السدس وللأُم السدس وللزوج الربع والباقي للولد أو الأولاد بالسويّة.

## أب وأمّ وزوج وأولاد ذكور واناث

**المسألة الرابعة** : توفّيت سلمى عن أبوين وزوج وكان لها ثلاثة أولاد وابنتان وخلّفت مبلغاً قدره ٢٠/٠٠٠ دينار ما هي الحصّة التي يأخذها الوارثون ممّا تُرِكَ لهم؟

ج : للأب السدس وللأم السدس وللزوج الربع والباقي ﴿**للذكر مثل حظّ الأنثيين**﴾.

## أب وأمّ وحاجب لها وزوجة وبنت واحدة

**المسألة الخامسة** : توفّي محمد عن أبوين وزوجة وله بنت واحدة وترك مبلغاً من المال مقداره ١٠/٠٠٠ دينار كم هو نصيب الابوين والزوجة والبنت من الميراث؟

ج : للزوجة الثمن وباقي المال يقسم خمسة أقسام: قسم للأب وقسم للأم وثلاثة أقسام للبنت.

## أب وأمّ مع حاجب لها وزوجة وبنت واحدة

**المسألة السادسة** : مات رجل وترك أبوين وزوجة وبنت واحدة وكان له اخ وأُختين لابويه وخلّف بعد مماته ١٥/٠٠٠ دينار بيّن الحصّة الشرعية التي يستحقّها الوارثون ثم هل للإخوة نصيب ممّا ترك الميّت أم لا؟

ج : للأب الربع وللأم السدس وللزوجة الثمن وثلاثة أرباع للبنت.

## أب وأُمّ وزوجة وبنتان أو أكثر

**المسألة السابعة** : توفّي سعيد عن أب وأُمّ وترك له زوجة وثلاث بنات وخلّف مبلغاً من المال قدره ٩٠٠٠ دينار فما هو السهم الذي يأخذه أبواه وزوجته وبناته من الميراث؟

ج : للأب السدس وللأُم السدس وللزوجة الثمن والباقي للبنتين أو البنات بالسويّة.

## أب وأُمّ وزوجة وولد أو أولاد

**المسألة الثامنة** : إذا مات رجل وترك أبويه وزوجته وترك أولاداً له أربعة وخلّف لهم مبلغاً نقدياً قدره ٢٠/٠٠٠ دينار كيف يقسم هذا المبلغ بينهم؟

ج : للأب السدس وللأُم السدس وللزوجة الثمن والباقي للولد او الاولاد بالسويّة.

## أب وأُمّ وزوجة وأولاد ذكور واناث

**المسألة التاسعة** : توفّي عمرو عن أبوين وزوجة وله ولدان وثلاث بنات وترك مبلغاً نقدياً مقداره ١٢/٠٠٠ دينار بيّن ما هو النصيب الذي يستحقّه كلّ واحد منهم؟

ج : للأب السدس وللأُم السدس وللزوجة الثمن والباقي ﴿**للذكر مثل حظّ الأنثيين**﴾.

## ميراث الزوج والزوجة

### الزوج وحده

**المسألة الاولى** : توفّيت رقية عن زوج وتركت مبلغاً مقداره ٥٠٠٠ دينار فما هو نصيب الزوج من الميراث؟

ج : له كل المال.

### زوج مع بنت واحدة

**المسألة الثانية** : توفّيت سلمى عن زوج وبنت واحدة وخلّفت مبلغاً مقداره ٨٠٠٠ دينار ما هو نصيب الزوج والبنت من الميراث؟

ج : للزوج الربع والباقي للبنت.

### زوج مع بنتين أو أكثر

**المسألة الثالثة** : توفّيت ليلى عن زوج وثلاث بنات وتركت مبلغاً مقداره ٩٠٠٠ دينار كم هي الحصّة التي ياخذها الزوج وكم هي حصّة البنات من الميراث؟

ج : للزوج الربع والباقي للبنتين او البنات بالسويّة.

### زوج مع ولد

**المسألة الرابعة** : ماتت امرأة عن زوج ولها منه ولد واحد وتركت لهما مبلغاً قدره ٠٠٠/١٠ دينار فما هو السهم الذي يأخذه الزوج والولد من الميراث؟

ج : للزوج الربع والباقي للولد.

## زوج مع الأولاد

**المسألة الخامسة** : توفّيت زينت عن زوج وثلاثة أولاد وخلّفت مبلغاً مقداره ١٢/٠٠٠ دينار كيف يقسم هذا المال على الورثة كأسهم شرعية؟

ج : للزوج الربع والباقي للأولاد بالسويّة.

## زوج مع الأولاد «ذكور واناث»

**المسألة السادسة** : توفّيت رباب عن زوج ولها منه ولدان وأربعة بنات وتركت مبلغاً مقداره ١٥/٠٠٠ دينار فما هو النصيب الذي يأخذه الزوج والأولاد من التركة؟

ج : للزوج الربع والباقي للأولاد أو ﴿**للذكر مثل حظّ الأنثيين**﴾.

## الزوجة وحدها

**المسألة السابعة** : مات رجل عن زوجة فقط ولم يكن له ولد منها أو من غيرها وترك بعد مماته مبلغاً مقداره ١٢٠٠٠ دينار ما هي الحصّة التي تأخذها الزوجة من الميراث؟

ج : لها الربع والباقي للإمام عليه السلام.

## زوجة مع بنت واحدة

**المسألة الثامنة** : توفّي مصطفى عن زوجة وله منها بنت واحدة وترك

لهما مبلغاً مقداره ٨٠٠٠ دينار كيف يقسم الميراث بين الزوجة والبنت؟

ج : للزوجة الثمن والباقي للبنت .

## زوجة مع بنتين أو أكثر

**المسألة التاسعة** : توفّي عبداللّه عن زوجة وأربع بنات وخلّف مبلغاً مقداره ٧٠٠٠ دينار ما هو السهم الذي تستحقّه الزوجة والبنات من الميراث؟

ج : للزوجة الثمن والباقي للبنتين أو البنات بالسويّة .

## زوجة مع ولد

**المسألة العاشرة** : توفّي مسلم عن زوجة وولد واحد وترك مبلغاً من المال مقداره ١٤/٠٠٠ دينار بيّن النصيب الذي تأخذه الزوجة والولد من التركة؟

ج : للزوجة الثمن والباقي للأولاد بالسويّة .

## زوجة مع الأولاد

**المسألة الحادية عشر** : توفّي حبيب عن زوجة وله أربعة أولاد وخلّف مبلغاً مقداره ١٠/٠٠٠ دينار ما هو النصيب الذي تستحقّه الزوجة والأولاد من الميراث؟

ج : للزوجة الثمن والباقي للأولاد بالسويّة .

## زوجة مع الأولاد ذكور واناث

**المسألة الثانية عشر** : توفّي رجل وترك بعد موته مبلغاً من المال مقداره ٢٠/٠٠٠ دينار وكان قد توفّي عن زوجة وله منها أربعة أولاد ذكور وبنتان كيف تقسم التركة بين الزوجة وأولادها الذكور والاناث وإذا أخذت الزوجة حصّتها فكيف يقسم الباقي بين الأولاد؟

ج : للزوجة الثمن والباقي **﴿للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾** .

# المقصد الثاني

## الطبقة الثانية

## الإخوة والأجداد

# الإخوة والأجداد

## المسألة الاولى : الأخ الواحد للأبوين

توفّيت سلمى عن أخ لها من أمّها وابيها وتركت مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار كم للأخ ممّا تركته المتوفّاة؟

ج : له كلّ المال.

## المسألة الثانية : الأخت الواحدة للأبوين

توفّيت ليلى عن أُخت واحدة لأبويها وخلّفت مبلغاً قدره ٥٠٠ دينار كم تأخذ الأُخت من الإرث؟

ج : لها كلّ المال.

## المسألة الثالثة : الأخوان الذكور للأبوين

توفّي سالم عن ثلاثة اخوة له لأبويه ولم تكن له زوجة وترك مبلغاً قدره ١٥٠٠ دينار ما هي الحصّة التي يأخذها كل واحد من الإخوة الوارثين؟

ج : لهم المال بالسويّة.

## المسألة الرابعة : الأخوات اناث للأبوين

توفّيت أسماء عن أختين لها لأبويها وخلّفت مبلغاً قدره ٨٠٠ ديناراً كيف يوزع المال بين الأختين؟

ج : لهنّ المال بالسويّة.

## المسألة الخامسة : اخوة ذكور واناث للأبوين

توفّي سعيد عن أُختين وثلاثة اخوة لأبويه وترك مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار ولم تكن له زوجة ولا أحد الأبوين فورثه اخوته فما هو نصيب كلّ واحد منهم؟

ج : لهم المال للذكر ضعف الأنثى.

## اخوة لأب وإخوة لأبوين

## المسألة الاولى

توفّي محمد عن اخ وأُختين له من أبويه وأخوين له من أبيه وترك مبلغاً قدره ٥٠٠ دينار كيف توزع التركة بين الإخوة علماً بأنّ الميّت ليس له زوجة أو أحد الابوين؟

ج : لايرث اخوة الأب مع وجود اخوة الأبوين، بل المال كلّه لإخوة الأبوين.

## المسألة الثانية : إخوة لأم وإخوة لأبوين[1]

توفّي مسلم عن أخوين له من أُمّه واخ وثلاث أخوات له من أبويه وترك مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار ما هو السهم الذي يأخذه اخوة الميّت من الإرث؟

---

(١) ملاحظة : لو كان الاخ او الأخت او الاخوان او الاخوات او الإخوان والاخوات معاً للأب فقط كان الامر كما في الابوين، وكذا لو كان الاخ او الأخت او الإخوان أو الاخوات أو الإخوان والاخوات لأم فقط كان الامر كما في الابوين. اخوة لأم واخوات لأم المال يقسم بينهم بالسويّة ﴿فللذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ .

ج : إذا كـان المنتسب إلى الأم (اخـوة الأم) يرث السـدس والبـاقي للإخوة من الأبوين للذكر ضعف الأنثى.

## المسألة الثالثة

توفّيت زينب عن أُختين وأخ لها من أُمّها وأخوين وأربعة أخوات لها من أبويها وخلّفت مبلغاً قدره ٢٥٠٠ دينار كيف يقسم المال بين الإخوة؟

ج : إذا كـان المنتسب لأم (اخوة لأم) متعـدّداً فله ثلث المال بينهم بالسويّة ذكوراً كانوا أو اناثاً والباقي لإخوة الأبوين للذكر ضعف الأنثى.

## اخوة لأب وإخوة لأم

**المسألة الاولى** : توفّيت رقيّة عن اخ لها من أمهـا واخوين وثلاث أخوات لها من أبيها وخلّف مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار ما هو نصيب كلّ واحد من الإخوة والأخوات ممّا تركته المتوفّاة؟

ج : أخ واحد لأم وواحد أو متعدّد لأب ذكوراً واناثاً وبالإختلاف لأخ من الأم السدس والباقي للأب، فإن كان واحداً فله بقيّة المال، فإن كانوا ذكوراً أو اناثاً متعدّدين يقسم بالسوية وإن كان متعدّداً مختلفاً ذكوراً واناثاً **﴿للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾**.

## المسألة الاولى : اخوة لأب وإخوة لأبوين

توفّي محمد عن اخ وأُختين له من ابوين واخوين له من أبيه وترك

مبلغاً قدره ١٥٠٠ دينار كيف توزع التركة بين الإخوة علماً بأنّ الميّت ليس له زوجة أو أحد الأبوين؟

ج : لا يرث إخوة الأب مع وجود إخوة الأبوين، بل المال كلّه لإخوة الأبوين.

## المسألة الثانية : اخوة لأم واخوة لأبوين

توفّي مسلم عن أخوين له من أمه وأخ وثلاث أخوات له من أبويه وترك مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار ما هو السهم الذي يأخذه إخوة الميّت؟

ج : إذا كان المنستب إلى الأم (اخوة لأم) يرث السدس والباقي للإخوة من الأبوين للذكر ضعف الأنثى.

## المسألة الثالثة

توفّيت زينب عن أُختين وأخ لها من أُمّها وأخوين وأربعة أخوات لها من أبويها وخلّفت مبلغاً قدره ٢٥٠٠ دينار كيف يقسم المال بين الإخوة؟

ج : إذا كان المتنسب لأم (اخوة لأم) متعدّداً فله ثلث المال بينهم بالسويّة ذكوراً كانوا أو اناثاً والباقي لإخوة الأبوين للذكر ضعف الأنثى.

## اخوة لأب وإخوة لأم

**المسألة الاولى** : توفّيت رقيّة عن أخ لها من أُمّها وأخوين وثلاث أخوات لها من أبيها وخلّفت مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار ما هو نصيب كلّ واحد من الإخوة والأخوات ممّا تركته المتوفّاة؟

ج : اخ واحد لأمّ وواحد او متعدّد لاب ذكوراً وأُناثاً وبالإختلاف لأخ من الأم السدس والباقي للأب، فإن كان واحداً فله بقيّة المال فإن كانوا ذكوراً أو اناثاً متعدّدين يقسم بالسويّة وإن كان متعدّداً مختلفاً واناثاً ﴿للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾.

المسألة الثانية : توفّي مسلم عن أخ وأُختين له من أُمّه واخوين وأربع أخوات له من أبيه وترك مبلغاً من المال قدره ٣٠٠٠ دينار ما هي الحصّة التي يأخذها كلّ واحد منهم؟

ج : أُخت وإخوة لأم وواحدة أو متعدّد لاب ذكوراً أو اناثاً أو بالإختلاف للأُخت من الأم السدس والباقي للأب إذا تعدّد اخوة الأم (أُختان أو أخان أو أخ وأُختان أو أكثر) وكان اخوة لأب واحد أو متعدّد أو أُناثاً أو مختلفاً للأُمي الثلث والقسمة بينهم بالسويّة، وإن كانوا ذكوراً واناثاً والباقي للأب والقسمة بالتفاضل إذا كانوا ذكوراً واناثاً.

## ميراث الزوج مع إخوته من قسم «واحد أُمّاً أب أو أُم»

### المسألة الاولى : زوج وأُخت لأب

توفّيت رقية عن زوج وأُخت لها من أبيها وخلّفت مبلغاً من المال مقداره ٥٠٠٠ دينار ما هي الحصّة التي يستحقّها الزوج والأُخت من الميراث؟

ج : للزوج النصف وللأُخت النصف.

## المسألة الثانية : زوج وأخت فصاعداً لأب

توفّيت زينب عن زوج واخوتها الثلاث اللاتي هنّ من أبيها وتركت مبلغاً مقداره ٠٠٠/ ١٠ دينار كيف يقسم المال بين الزوج والأخوات؟

ج : للزوج النصف والباقي يقسم بالسويّة بينهنّ.

## المسألة الثالثة : زوج وأخ لأب

توفّيت سكينة عن زوج وأخ لها من أبيها وتركت مبلغاً من المال مقداره ٨٠٠٠ دينار بيّن النصيب الذي يأخذه الزوج والأخ؟

ج : للزوج النصف والباقي للأخ.

## المسألة الرابعة : زوج واخوة ذكور لأب

توفّيت فاطمة عن زوج وأربعة اخوة لها من أبيها وخلّفت مبلغاً مقداره ١٢٠٠٠ دينار كم هو السهم الذي يستحقّه الزوج والإخوة ممّا تركت لهم فاطمة؟

ج : للزوج النصف والباقي للإخوة الذكور.

## المسألة الخامسة : زوج وإخوة ذكور واناث لأب

توفّيت خديجة عن زوج ولها ثلاثة اخوة وأخت واحدة من أبيها وتركت مبلغاً من المال مقداره ١٥٠٠٠ دينار فكم يستحقّ الزوج من الميراث وبعد اخراج سهم الزوج كيف يقسم الباقي بين الإخوة الذكور والاناث؟

ج : للزوج النصف والباقي للإخوة الذكر ضعف الأنثى.

## المسألة السادسة : زوج وأُخت لأم

توفّيت نرجس عن زوج وأُخت لها من أُمّها وتركت مبلغاً نقدياً مقداره ١٤/٠٠٠ دينار ما هو النصيب الذي يستحقّه الزوج والأُخت؟

ج : للزوج النصف والباقي للأُخت.

## المسألة السابعة : زوج وأُختان فصاعداً للأم

توفّيت صالحة عن زوج واخوات ثلاث لأُمّها وخلّفت مبلغاً مقداره ١٠/٠٠٠ دينار كيف يقسّم المال بين الزوج والأخوات؟

ج : للزوج النصف والباقي للأخوات بالسويّة.

## المسألة الثامنة : زوج وأخ لأم

توفّيت بتول عن زوج واخ لها من أُمّها وتركت مبلغاً من المال مقداره ٥٠٠٠ دينار ما هو النصيب الذي يستحقّه الزوج والاخ من التركة؟

ج : للزوج النصف والباقي للأخ.

## المسألة التاسعة : زوج وإخوة ذكور لأم

توفّيت زهراء عن زوج وثلاثة اخوة لها من أُمّها وخلّفت مبلغاً مقداره ٦٠٠٠ دينار ما هي حصّة الزوج والإخوة من الميراث؟

ج : للزوج النصف والباقي للإخوة بالسويّة.

## المسألة العاشرة : زوج وإخوة ذكور واناث لأم

توفّيت زكية عن زوج ولها من أُمّها أخ وثلاث أخوات ماتت عنهم وتركت بعد موتها مبلغاً مقداره ٨٠٠٠ دينار بيّن كيف يتمّ تقسيم المبلغ على الورثة؟

ج : للزوج النصف والباقي للذكر مثل الأنثى.

## المسألة الحادية عشر : زوج وأُخت لأبوين

توفّيت أُم كلثوم عن زوجها مسلم وأُختها لأمّها وأبيها سعاد وتركت مبلغاً مقداره ٤٠٠٠ دينار ما هي حصّة الزوج والأخت ممّا تركت أُم كلثوم؟

ج : للزوج النصف وللأُخت الباقي.

## المسألة الثانية عشر : زوج وأُختان أو أكثر لأبوين

توفّيت هاجر عن زوجها ابراهيم وأُختاها لأبويها سلمى ونرجس وخلّفت مبلغاً مقداره ٧٠٠٠ دينار ما هو السهم الذي يأخذه الزوج والأُختان؟

ج : للزوج النصف والباقي بالسويّة.

## المسألة الثالثة عشر : زوج وأخ لأبوين

توفّيت سارة عن زوجها سعيد ولها أخ من أبويها توفّيت عنه أيضاً وتركت بعد وفاتها مبلغاً مقداره ٦٠٠٠ دينار كم تكون حصّة الزوج والاخ من الميراث؟

ج : للزوج النصف والباقي للأخ.

## المسألة الرابعة عشر : زوج وإخوة ذكور لأبوين

توفّيت وافية عن زوجها سالم وإخوتها لأمّها وابيها شاكر وصادق وجعفر وخلّفت مبلغاً قدره ٧٠٠٠ دينار ما هو نصيب كلّ واحد منهم؟

ج : للزوج النصف والباقي للإخوة بالسويّة.

## المسألة الخامسة عشر : زوج وإخوة ذكور واناث لأبوين

توفّيت كريمة عن زوجها سليمان ولها من ابويها اخوان محمد واحمد وثلاث اخوات كوثر وطاهرة ومرضيّة وتركت مبلغاً من المال مقداره / ١٠ ٠٠٠ دينار كيف يوزع المال بين الزوج والإخوة والاخوات؟

ج : للزوج النصف والباقي للإخوان الذكر ضعف الأنثى.

# الزوج مع الإخوة من قسمين أو أكثر

## المسألة الاولى

## زوج مع أخ أو أخت أو أختين لأبوين أو أخ أو اخوان لأبوين

توفّيت أسماء عن زوج وأخت وأخوان لها من أبويها وأخ لها من أمّها وتركت مبلغاً قدره ٦٠٠٠ دينار ما هي الحصّة التي يستحقّها كلّ من الزوج والإخوة من الإرث؟

ج : للزوج النصف وللأُخت أو الاخ الأُمّي السدس والباقي للأُخت الابوين، وإذا كان الابوين أخوات أو إخوان فقط اقتسموا المال بينهم بالسويّة.

## المسألة الثانية : زوج مع أخ أو أُخت لأم وذكور مع اناث لأبوين

توفّيت ليلى عن زوج وأُخت لها من أُمّها واخوين وثلاث اخوات لها من أُمّها وأبيها وخلّفت مبلغاً من المال مقداره ٣٠٠٠ دينار ما هو السهم الذي يستحقّه كلّ واحد ممّن يرث ما تركته المتوفّاة؟

ج : للزوج النصف وللأخ او الأخت الأمّي السدس والباقي للأبوين، وإذا كان للأبوين اخوان مع الاخوات اقتسموا المال بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

## المسألة الثالثة : زوج مع أخ أو أُخت لأمّ وإخوة لأب

توفّيت رباب عن زوج وأخ لها من أُمّها وثلاثة اخوة وأُختان لها من أبيها وتركت مبلغاً من المال مقداره ٢٠٠٠ دينار بيّن كيف توزع هذه التركة على الوارثين؟

ج : للزوج النصف وللأمّي السدس واخوة الاب يقومون (ذكراً أو أنثى أو كلاهما واحداً أو متعدّداً) مقام الاخوين الابوين.

## المسألة الرابعة : زوج وإخوة أو أُختان أو أكثر من أُختان لأم وإخوتين لأبوين (واحد أو متعدّداً ذكراً أو أُنثى أو كلاهما)

توفّيت طاهرة عن زوج وأخ وثلاث اخوات لها من أُمّها واخوين وأُختان لأمها وأبيها وتركت مبلغاً من المال مقداره ٤٠٠٠ دينار كم هي الحصة التي ياخذها كل واحد منهم؟

ج : للزوج النصف وللأُمّي الثلث والباقي للأمّي وحال الأمي والابي كما لهما بالتساوي والتفاضل.

## المسألة السادسة : زوج وأخ وأُخت أو إخوة أو أُختان أو أكثر لأم وإخوة للأبوين وإخوة لأب

توفّيت زينب عن زوج وأخ وأُختين لها من أُمّها وثلاث اخوات وأخ واحد من أبويها وأخوين وأُخت واحدة لها من أبيها، وتركت مبلغاً من المال مقداره ٧٠٠٠ دينار كيف توزع هذه التركة على الورثة؟

ج : للزوج النصف وللأُمّي السدس والباقي للأبوين ولا شيء للأب فقط، إذ (الأبي يسقط بالأبوين).

## الزوجة مع الإخوة من قسمين أو أكثر

## المسألة الاولى : زوجة مع أخ أو أُخت لأم وأُخت أو أُختين لأبوين أو أخ أو اخوان لأبوين

توفّي محمد عن زوجة واخ له من أُمّه وأُختين واخ لابويه وترك مبلغاً مقداره ٢٠٠٠ دينار ما هو نصيب كلّ من الزوجة والإخوة من الميراث؟

ج : للزوجة الربع وللأُخت أو الأخ الأُمّي السدس والباقي للأُخت الأبوين وإذا كان الأبوين أخوات أو إخوان فقط اقتسموا المال بينهم بالسويّة.

## المسألة الثانية : زوجة مع أخ أو أُخت للأُم وذكور مع اناث لأبوين

توفّي سعد عن زوجة وأخت له من أمّه وأُختين وأخوين لأمّه وأبيه وترك مبلغاً قدره ٣٠٠٠ دينار ما هي حصّة كلّ واحد منهم؟

ج : للزوجة الربع وللأخ أو الأُخت الأُمّي السدس والباقي للأبوين،

وإذا كان للأبوين أخوان مع الأخوات اقتسموا المال بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

## المسألة الثالثة : زوجة مع أخ أو أُخت لأمّ وإخوة لأب

توفّي علي عن زوجة وأخ له من أمّه وثلاثة اخوة وأُختين له من أبيه وخلّف مبلغاً قدره ٥٠٠٠ دينار ما هو السهم الذي يأخذه كلّ واحد منهم؟

ج : للزوجة الربع وللأُمّي السدس وإخوة الأب يقومون (ذكراً أو أنثى) أو كلاهما واحداً أو متعدّداً مقام الاخوين الابوين.

## المسألة الرابعة : زوجة وإخوة أو أُختان أو أكثر من أُختان لأم واخوتين لأبوين (واحداً أو متعدّداً ذكراً أو أُنثى أو كلاهما)

توفّي عمار عن زوجة وإخوتين وثلاث اخوات لأمّه وأخ واحد وأُختين لأبويه وخلّف مبلغاً قدره ٤٠٠٠ دينار بيّن ما هو النصيب الذي يستحقّه كلّ واحد منهم؟

ج : للزوجة الربع وللأُمّي الثلث والباقي للأبوين، ثم انّ الأُمّي يقسم المال بالسويّة ذكراً وأُنثى والابوين يقتسمون المال بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

## المسألة الخامسة : زوجة وإخوة وأُختان أو أكثر لأم وإخوة لأب فقط (واحداً أو متعدّداً ذكراً أو أُنثى أو كلاهما)

توفّي احمد عن زوجة وثلاثة اخوة وأُختان لأمّه واخ واربعة اخوات

لأبيه وترك مبلغاً قدره ٣٠٠٠ دينار ما هو نصيب الزوجة والإخوة والأخوات ممّا ترك لهم المتوفّى؟

ج : للزوجة الربع وللأُمّي الثلث والباقي للأبي وحال الأمّي والأبي كما لهما بالتساوي والتفاضل.

## المسألة السادسة : زوجة وأخ وأُخت أو إخوة أو أُختان أو أكثر لأُمّ وإخوة لأبوين وإخوة لأب

توفّي يوسف عن زوجة واخ وأختين لأمّه واخوين وأُخت واحدة لأبويه وثلاثة إخوة لأبيه، وخلّف مبلغاً من المال مقداره ٢٠٠٠ دينار كيف توزع هذه التركة على الوارثين؟

ج : للزوجة الربع وللأُمّي السدس والباقي للأبوين ولا شيء للأبي فقط إذ الأبي يسقط الابويني.

## الزوجة مع الإخوة من قسم واحد

## المسألة الاولى : زوجة مع أُخت لأب

زوج توفّى عن زوجة وأُخت له من أبيه وترك مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار ما هو نصيب الزوجة والأخت ممّا ترك الزوج؟

ج : للزوجة الربع والباقي للأُخت الأبي.

## المسألة الثانية : زوجة مع أختين فصاعداً للأب

زوج توفّى عن زوجة وثلاث أخوات له من أبيه وترك مبلغاً قدره ٣٠٠٠ دينار ما هو نصيب الزوجة والأخوات ممّا ترك الزوج؟

ج : للزوجة الربع والباقي للأُختين بالسويّة.

## المسألة الثالثة : زوجة مع أخ لأب

زوج توفّى عن زوجة وأخ له من أبيه وترك مبلغاً قدره ١٥٠٠ دينار ما هو نصيب الزوجة والأخ ممّا تركت الزوج؟

ج : للزوجة الربع والباقي للأخ الأبي.

## المسألة الرابعة : زوجة مع أخوان لأب

زوج توفّى عن زوجة وأخوان له من أبيه وخلّف مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار ما هو نصيب الزوجة والأخوين ممّا ترك الزوج؟

ج : للزوجة الربع والباقي للاخوان بالسويّة.

## المسألة الخامسة : زوجة مع اخوة ذكور واناث لأب

زوج توفّى عن زوجة وثلاثة إخوة وأُختين له من أبيه وترك مبلغاً قدره ٢٥٠٠ دينار ما هو نصيب الزوجة والإخوة والأخوات ممّا ترك الزوج؟

ج : للزوجة الربع والباقي للذكر ضعف الأنثى.

## المسألة السادسة : زوجة مع أُخت لأمّ

توفّي سعيد عن زوجة وأُخت له من أُمّه وخلّف مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار ما هو نصيب الزوجة والأُخت من التركة؟

ج : للزوجة الربع والباقي للأُخت الأمّي.

## المسألة السابعة : زوجة وأُختان فصاعداً لأمّ

توفّي اسحاق عن زوجة وأربعة أخوات له من أُمّه وخلّف مبلغاً مقداره ٢٠٠٠ دينار ما هو نصيب الزوجة والأخوات من التركة؟

ج : للزوجة الربع والباقي للأُختان بالسويّة.

## المسألة الثامنة : زوجة وأخ لأمّ

توفّي ابراهيم عن زوجة واخ له من أمّه وترك مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار ما هي حصّة كلّ من الزوجة والأخ من الميراث؟

ج : للزوجة الربع والباقي للأخ الأمّي.

## المسألة التاسعة : زوجة مع اخوان لأمّ

توفّي محمد عن زوجة واخوة أربعة له من أُمّه وخلّف مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار ما هي حصّة الزوجة والاخوة من الميراث؟

ج : للزوجة الربع والباقي للأخوات بالسويّة.

## المسألة العاشرة : زوجة مع اخوة ذكور واناث لأمّ

توفّي جعفر عن زوجة وأخوين وأربعة أخوات له من أمّه وترك مبلغاً قدره ٣٠٠٠ دينار كم تكون حصّة الزوجة والإخوة والاخوات ممّا ترك الزوج؟

ج : للزوجة الربع والباقي للذكر مثل الأنثى.

## المسألة الحادية عشر : زوجة مع أُخت لأبوين

توفّي سالم من زوجة وأخت له من أبويه وخلّف مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار ما هو نصيب الزوجة والأخت ممّا ترك الزوج؟

ج : للزوجة الربع والباقي للأُخت.

## المسألة الثانية عشر : زوجة مع أُختان فصاعداً لأبوين

توفّي عبداللّه عن زوجة وثلاث أخوات له من أبويه وترك مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار ما هو نصيب الزوجة والاخوات ممّا ترك الزوج؟

ج : للزوجة الربع من عين المنقولات وعن قيمة البناء والأشجار والباقي للأخوات من أبويه بالسويّة.

## المسألة الثالثة عشر : زوجة وأخ لأبوين

توفّي سليمان عن زوجة وأخ له من أبويه وخلّف مبلغاً قدره ٣٠٠٠ دينار ما هي حصّة الزوجة والأخ من الميراث؟

ج : للزوجة الربع والباقي للأخ.

## المسألة الرابعة عشر : زوجة واخوان لأبوين

توفّي قاسم عن زوجة وأخوين له من أبويه وترك مبلغاً مقداره ٢٠٠٠ دينار ما هو نصيب كلّ من الزوجة والأخوين من الميراث؟

ج : للزوجة الربع والباقي للأخوين بالسويّة.

## المسألة الخامسة عشر : زوجة وإخوة ذكور واناث لأبوين

توفّي عبدالرحمن عن زوجة وثلاثة اخوة وأُختين له من ابويه وخلّف مبلغاً مقداره ٣٠٠٠ دينار فكم هو نصيب كلّ من الزوجة والاخوة والأخوات من الميراث؟

ج : للزوجة الربع والباقي للإخوة الذكر ضعف الأُنثى.

# ارث الأجداد المتقرّبين

## المسألة الاولى : الجدّ وحده لأب أو لأم

توفّي رجل ولم تكن له زوجة ولا أحد الابوين وليس له اخوة لا من أبويه أو من احدهما وترك جدّاً له لابيه وخلّف مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار فكم هي حصّة الجدّ من الميراث؟

ج : له كلّ المال.

## المسألة الثانية : الجدّة وحدها لأب أو لأمّ

توفّي رجل عن جدّة له من أُمّه وخلّف مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار كم

هي حصّة الجدّة من الميراث؟

ج : لها كلّ المال.

## المسألة الثالثة : الجدّ والجدّة لأمّ

توفّيت زينب عن جدّ وجدّة لها من أمّها ولم يكن لها زوج ولا أولاد وخلّفت مبلغاً مقداره ٢٠٠٠ دينار كيف يقسم المال بين الجدّ والجدّة؟

ج : يقتسمان المال بالسويّة.

## المسألة الرابعة : الجدّ والجدّة لأب

توفّي يوسف عن جدّ وجدّة له من أبيه وخلّف مبلغاً قدره ١٥٠٠ دينار كيف يتمّ تقسيم المال بين الجدّ والجدّة؟

ج : للجدّ ثلثا المال والباقي للجدّة.

## المسألة الخامسة : الجدّ لأب والجدّة لأمّ

توفّيت أسماء عن جدّ لها لأبيها وجدّة لها لأمّها وخلّفت مبلغاً مقداره ٣٠٠٠ دينار ما هي حصّة الجدّ والجدّة من التركة؟

ج : للجدّ ثلثا المال وللجدّة الثلث الباقي.

## المسألة السادسة : الجدّ لأم والجدّة لأب

توفّي يعقوب عن جدّ له من جهة أمّه وجدّة له من جهة أبيه وخلّف مبلغاً مقداره ٢٥٠٠ دينار ما هو نصيب الجدّ والجدّة من الميراث؟

ج : للجدّ ثلث المال وللجدّة ثلثا المال.

# مسائل الإخوة والأجداد

## المسألة الاولى

توفّي اسماعيل عن اخ وأختين له من أُمّه وجدّ له من طرف أُمّه وترك مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار ما هي الحصّة الّتي يستحقّها الإخوة والجدّ من الميراث؟

ج : يقسم المال بينهم بالسويّة.

## المسألة الثانية

توفّي محمّد عن أخ له وجدّ من أبيه وخلّف مبلغاً مقداره ١٠٠٠ دينار ما هي حصّة الأخ والجدّ من الميراث؟

ج : يقسم المال بينهم بالسويّة.

## المسألة الثالثة

رجل توفّي عن ثلاثة إخوة وأُخت واحدة مع جدّ وجدّة له من طرف الأم وأخ وأُختين له مع جدّ وجدّة من طرف الاب وخلّف مبلغاً مقداره ٢٠٠٠ دينار كيف توزع التركة بين الإخوة والاجداد من طرف الأمّ والإخوة والأجداد من طرف الأب؟

ج : ثلث المال للإخوة والأخوات والجدّ والجدّة من طرف الأم، والباقي للإخوة والأخوات والجدّ والجدّة من طرب الأب فللذكر منهم ضعف الأنثى.

## المسألة الرابعة

توفّي سعيد عن جدّ وجدّة له من طرف أُمّه وأُخت واحدة لأبيه وترك مبلغاً مقداره ٥٠٠ دينار ما هي حصّة الجدّ والجدّة والأُخت من الميراث؟

ج : ثلث المال للجدّ والجدّة بالسويّة، والباقي للأُخت من طرف الأب.

# مسائل ميراث الأجداد

## المسألة الاولى : الجدّ لأب والأجداد لأمّ

توفّيت زينب عن جدّ لها من طرف أبيها وجدّ وجدّة من طرف أُمّها وخلّفت مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار كيف توزع التركة بين الأجداد؟

ج : للجدّ ثلثا المال وللأجداد ثلث المال يقتسمونه بالسويّة.

## المسألة الثانية : الجدّ لأم والأجداد لأب

توفّيت رقيّة عن جدّ لها من طرف الأم وجدّ وجدّة لها من طرف الأب وتركت مبلغاً مقداره ٢٠٠٠ دينار ما هو نصيب الأجداد من الميراث؟

ج : للجدّ ثلث المال وللأجداد ثلثا المال يقتسمونه بينهم للذكر ضعف الأنثى.

## المسألة الثالثة : أجداد ذكور لأب وأجداد ذكور لأمّ

توفّي محمد عن جدّين له من طرف أبيه وجدّين من طرف أمّه وخلّف مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار كم تكون حصّة الأجداد من التركة؟

ج : للأب ثلثا المال بالتساوي وللأمّ ثلث المال بالتساوي.

## المسألة الرابعة : أجداد واناث لأب وأجداد اناث لأمّ

توفّي عبدالله عن جدّتين له من أبيه وجدّتين له من أُمّه وترك مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار ما هو نصيب الأجداد الاناث من الميراث؟

ج : للأب ثلثا المال بالتساوي وللأم ثلث المال بالتساوي.

## المسألة الخامسة : أجداد ذكور لأب وأجداد اناث لأمّ

توفّي ميثم عن جدّين له من طرف الاب وجدّتين من طرف الأم وترك مبلغاً مقداره ٣٠٠٠ دينار ما هو نصيب الأجداد الذكور والاناث من الميراث؟

ج : للأب ثلثا المال بالتساوي وللأُم ثلث المال بالتساوي.

## المسألة السادسة : أجداد اناث لأب وأجداد ذكور لأمّ

توفّيت أسماء عن جدّتين لها من أبيها وجدّين من أُمّها وخلّفت مبلغاً مقداره ٢٥٠٠ دينار ما هي حصّة الأجداد الذكور والاناث من الميراث؟

ج : للأب ثلثا المال بالتساوي وللأم ثلث المال بالتساوي.

## المسألة السابعة : أجداد ذكور واناث لأب وأجداد ذكور واناث لأمّ

توفّي ابراهيم عن جدّين وجدّتين له من طرف ابيه وجدّين وجدّتين من طرف أُمّه وترك مبلغاً مقداره ٣٥٠٠ دينار كيف توزع التركة بين الأجداد؟

ج : للأب ثلثا المال بالتفاضل وللأُم ثلث المال بالتساوي.

# الإخوة والأجداد

## المسألة الاولى : جدّ لأب وأخ لأب

توفّي زيد عن اخ وجدّ لابيه وخلّف مبلغاً قدره ١٥٠٠ دينار ما هي حصّة الأخ والجدّ من الميراث؟

ج : يقسم المال بينهما نصفين.

## المسألة الثانية : جدّ لأب وأُخت لأب أو أبوين

توفّيت سلمى عن جدّ لها لابيها وأُخت لها لأبويها وخلّفت مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار فما هي حصّة الجدّ والأُخت من التركة؟

ج : للجدّ ثلثا المال وللأُخت ثلث المال.

## المسألة الثالثة : جدّ لأب وأُخت لأخ لأبوين

توفّي محمّد عن جدّ له لأبيه وأخ وأُخت له لأُمّه وأبيه وخلّفت مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار ما هو السهم الّذي يأخذه الجدّ والأخ والأُخت من التركة؟

ج : للجدّ خمسان وللأخ خمسان وللأُخت خمس واحد.

## المسألة الرابعة : جدّ وجدّة لأب وأُخت وأخ لأبوين أو لأب

توفّي يعقوب عن جدّ وجدّة له من طرف أبيه وأخ وأُخت له من أُمّه وأبيه وخلّف مبلغاً مقداره ٢٠٠٠ دينار كيف توزع التركة بين

الاجداد والإخوة؟

ج : للذكر ضعف الأنثى.

## المسألة الخامسة : أجداد لأب مع أخ أو أُخت لأمّ

توفّي سالم عن جدّين له لأبيه وأخ له من أُمّه وترك مبلغاً قدره ٢٥٠٠ دينار ما هي حصّة كلّ من الاجداد والاخ من الميراث؟

ج : للأم السدس إن كان واحداً والباقي للأب، فإذا كانوا مختلفين بالذكورة والانوثة يقسم المال بينهم بالتفاضل.

## المسألة السادسة : أجداد لأب مع اخوة وأخوات لأم

توفّي عمرو عن جدّين وجدّة له من طرف الأب وأربعة اخوة وأُختان له من أُمّه وخلّف مبلغاً قدره ٣٠٠٠ دينار كيف يوزع الإرث بين الأجداد والإخوة؟

ج : ثلث المال لِلإبي بالسوية وثلثان للأب فإن كانوا ذكوراً واناثاً ﴿فللذكر مثل حظّ الأنثيين﴾.

## المسألة السابعة : جدّ وجدّة لأمّ مع أُخت لأبوين أو لأب

توفّي هشام عن جدّة من طرف أُمّه مع أُخت له من أُمّه وابيه وخلّف مبلغاً مقداره ٢٠٠٠ ديناراً ما هي حصّة الجدّة والأخت من التركة؟

ج : ثلث المال للأم والباقي للأُخت.

## ميراث الأجداد والإخوة

### المسألة الاولى : أجداد لأمّ مع أُخت لأبوين أو لأب

توفّي رجل عن جدّين وجدّة له من طرف الأمّ مع أُخت لابيه وخلّف مبلغاً قدره ٥٠٠٠ دينار ما هي حصّة الاجداد والأُخت من التركة؟

ج : للأم الثلث بالتساوي والباقي للأُخت.

### المسألة الثانية : جدّ أو أكثر للأُمّ وأخوات للأب أو الأبوين

توفّي برير عن جدّ له من طرف الأمّ مع ثلاثة أخوات لأبويه وترك بعد موته مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار ما هو السهم الذي يأخذه الجدّ والأخوات من الميراث؟

ج : للأُم الثلث بالتساوي والباقي للأخوات بالتساوي.

### المسألة الثالثة : أجداد لأم وإخوة لأب أو أبوين

توفّيت خديجة عن جدّين لها من طرف أُمّها مع أربعة اخوة لأبيها وخلّف مبلغاً قدره ١٥٠٠ دينار ما هي حصّة كلّ من الأجداد والإخوة من الميراث؟

ج : للأُمّ الثلث بالتساوي وللإخوة الثلثان للذكر ضعف الأنثى.

## المسألة الرابعة : أجداد لأم وإخوة لأم

توفّي أحمد عن جدّين له من طرف الأمّ وثلاثة اخوة لأمّه وترك مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار ما هي حصّة الأجداد والإخوة من التركة؟

ج : المال بينهم بالتساوي وإن كانوا ذكوراً واناثاً.

## المسألة الخامسة : أجداد لأب مع أخت لأم وأخت لأبوين أو لأب

توفّي صالح عن جدّين وجدّة من طرف الاب مع أخت لأمّه وأخت له لابويه وترك مبلغاً قدره ١٥٠٠ دينار كيف توزع التركة بين الورثة؟

ج : للأخت للأم السدس والباقي يقسم بين الأجداد وللأخت الأبوين أو الأب ﴿للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾.

## المسألة السادسة : أجداد لأب مع اخوة وأخوات لأبوين أو لأب واخوة وأخوات لأم

توفّي شاكر عن جدّين له من طرف الاب مع ثلاثة اخوة وأُختين له من أبيه وأخوين وأربعة أخوات من أُمّه وخلّف بعد موته مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار ما هو نصيب كلّ من الورثة؟

ج : ثلث المال لمن ينتسب بالأم للذكر مثل الأنثى وثلثاه لسائر الورثة يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى.

## المسألة السابعة : أجداد لأمّ مع أخ وأُخت لأم مع أجداد لأب

توفّي عبداللّه عن جدّين له من طرف الأمّ مع أخ وأُخت له من أمّه

وجدّة وجدّين له من طرف أبيه وخلّف مبلغاً قدره ٣٠٠٠ دينار كيف يتمّ توزيع التركة بين الورثة؟

ج : للأجداد للأم وللأخ وللأُخت الأم ثلث المال بالسويّة وثلثا المال للأجداد الأب يقسم بينهم الأنثى نصف الذكر.

## ميراث الزوج مع الأجداد فقط
## أو مع الإخوة فقط أو مع الأجداد والإخوة معاً

### المسألة الاولى : الزوج مع الأجداد لأب أو أبوين

توفّيت سلمى عن زوج وجدّ وجدّة لها من أبويها وخلّفت مبلغاً مقداره ٥٠٠ دينار ما هو نصيب الزوج والأجداد من التركة؟

ج : للزوج النصف والباقي للأجداد بينهم بالتفاضل.

### المسألة الثانية : الزوج مع الأجداد لأمّ

توفّيت مريم عن زوج وجدّ وجدّة لها من طرف أُمّها وتركت مبلغاً مقداره ٦٠٠ دينار ما هي حصّة الزوج والجدّ والجدّة الأُمّي من الميراث؟

ج : للزوج النصف والباقي للأجداد بينهم بالتساوي.

### المسألة الثالثة : الزوج مع الإخوة لأب أو لأبوين

توفّيت هاجر عن زوج وأخوين لها لأبيها وخلّفت مبلغاً قدره ٨٠٠٠ دينار ما هو نصيب الزوج والإخوة؟

ج : للزوج نصف والباقي للإخوة يقسم بينهم بالتساوي.

## المسألة الرابعة : الزوج مع الإخوة والأخوات لأب أو لأبوين

توفّيت سارة عن زوج وثلاثة اخوة وأُختان لها لأمّها وابيها وخلّفت بعد موتها مبلغاً مقداره ٥٠٠ دينار ما هو السهم الذي ياخذه كلّ واحد منهم؟

ج : نصف المال للزوج والباقي للإخوة والأخوات من طرف الأبوين الذكر منهم ضعف الأنثى.

## المسألة الخامسة : الزوج مع الإخوة لأم

توفّيت فاطمة عن زوج وإخوة لها من أُمّها أربعة وتركت مبلغاً قدره ٦٠٠ دينار ما هو نصيب الزوج والإخوة من الميراث؟

ج : للزوج النصف والباقي للإخوة بينهم بالسويّة.

## المسألة السادسة : الزوج مع أخ أو أُخت لأمّ وأجداد لأب أو أبوين

توفّيت ايمان عن زوج وأُخت لها من أُمّها مع جدّ وجدّة لها من طرف أبيها وخلّفت مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار ما هو نصيب الزوج والأُخت والجدّين من الميراث؟

ج : للزوج النصف وللأخ وللأُخت الأُمّي السدس والباقي للأبوين ويقسم بينهم بالتفاضل.

## المسألة السابعة : الزوج مع اخوة لأم وأجداد لأب أو أبوين

توفّيت أسماء عن زوج وثلاثة واخوة لها من أُمّها مع جدّ وجدّة لها

لأبويها وخلّفت بعد موتها مبلغاً مقداره ٦٠٠ دينار كيف يوزع المبلغ بينهم؟

ج : للزوج النصف وللإخوة من الأم الثلث يقسم بينهم بالسويّة والباقي للأجداد يقسم بينهم بالتفاضل.

## المسألة الثامنة : الزوج مع أُخ أو أُخت أو أكثر لأمّ وأجداد لأم

توفّيت ليلى عن زوج وأُختين لها لأُمّها مع جدّ وجدّة لها من طرف أُمّها وخلّفت مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هو نصيب الزوج والأُختين والجدّ والجدّة من الميراث؟

ج : للزوج النصف والباقي يقسم بين الأجداد والإخوة بالسويّة.

## المسألة التاسعة : الزوج مع أخت أو أُخت أو أكثر لأب أو لأبوين وأجداد لأب أو لأبوين

توفّيت طاهرة عن زوج مع أخوين لها من أبيها وجدّ وجدّة لها لأبويها وتركت مبلغاً قدره ٨٠٠ دينار ما هو نصيب كلّ واحد منهم من الميراث؟

ج : للزوج النصف والباقي يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

## المسألة العاشرة : الزوج مع أخت أو أُخت أو أكثر للأب أو لأبوين والأجداد لأم

توفّيت رباب عن زوج وثلاث أخوات لها لأمها وأبيها وجدّ وجدّة لها من طرف الأم وخلّفت بعد وفاتها مبلغاً من المال قدره ١٠٠٠ دينار فما هي

حصّة كلّ واحد من الورثة ممّا تركته رباب؟

ج : للزوج النصف والأجداد الأمّي الثلث بينهم بالسويّة والباقي للأب أو الأبوين يقسم بينهم بالتفاضل .

## المسألة الحادية عشر : الزوج مع الإخوة والأجداد لأب أو لأبوين وإخوة وأجداد لأم

توفّيت زينب عن زوج وثلاثة اخوة وجدّ وجدّة لها لأبيها وأربعة إخوة وجدّ وجدّة لها من طرف أمّها وخلّفت مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار كيف يوزع المال بينهم؟

ج : للزوج النصف وللإخوة والأجداد الأمّي الثلث بينهم بالسويّة والباقي للأب أو الأبوين بينهم بالتفاضل .

## ميراث الزوجة مع الأجداد فقط أو مع الإخوة فقط أو مع الإخوة والأجداد معاً

## المسألة الاولى : الزوجة مع الأجداد لأب أو أبوين

توفّي عبدالله عن زوجة وجدّين له من طرف الاب وخلّفت مبلغاً قدره ٤٠٠ ديناراً ما هو نصيب الزوجة والأجداد من الميراث؟

ج : للزوجة الربع والباقي للأجداد بينهم بالتفاضل .

## المسألة الثانية : الزوجة مع الأجداد لأمّ

توفّي عقيل عن زوجة وجدّين وجدّة له من طرف الأم وترك مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هو نصيب الزوجة والأجداد؟

ج : للزوجة الربع والباقي للأجداد بينهم بالتساوي.

## المسألة الثالثة : الزوجة مع الإخوة لأب أو أبوين

توفّي مسلم عن زوجة وثلاثة إخوة له من أبويه وترك مبلغاً قدره ٣٠٠ ديناراً بيّن ما هو نصيب كلّ من الزوجة والإخوة؟

ج : للزوجة الربع والباقي للإخوة بينهم بالتساوي.

## المسألة الرابعة : الزوجة مع الإخوة والأخوات لأب أو لأبوين

توفّي يحيى عن زوجة وأخوين وثلاث أخوات له لابيه وخلّف مبلغاً قدره ٤٠٠ ديناراً ما هو نصيب كلّ من الزوجة والإخوة والأخوات من الميراث؟

ج : للزوجة الربع والباقي للإخوة والأخوات بالتفاضل.

## المسألة الخامسة : الزوجة مع الإخوة لأمّ

توفّي جعفر عن زوجة وأربعة اخوة له من أُمّه وخلّف مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هي حصّة الزوجة والإخوة من الميراث؟

ج : للزوجة الربع والباقي للإخوة بينهم بالتساوي.

**المسألة السادسة : الزوجة مع أُخت أو أُخ لأمّ وأجداد لأب أو أبوين**

توفّي عبّاس عن زوجة وأُخت له من أمه وجدّين وجدّة له من طرف أبيه وخلّف مبلغاً قدره ٦٠٠ ديناراً ما هو نصيب كلّ واحد منهم من الميراث؟

ج : للزوجة الربع وللأخ والأُخت الأمّي السدس والباقي للأبوين يقسم بينهم بالتفاضل.

**المسألة السابعة : الزوجة مع إخوة لأمّ وأجداد لأب أو أبوين**

توفّي مسلم عن زوجة وثلاث اخوة له من أُمّه وجدّين له من طرف الأب وخلف مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هو نصيب كل واحد منهم من التركة؟

ج : للزوجة الربع وللإخوة من الأم الثلث يقسم بينهم بالسويّة والباقي للأجداد يقسم بينهم بالتفاضل؟

**المسألة الثامنة : الزوجة مع أخ أو أُخت أو أكثر لأمّ وأجداد لأم**

توفّي سعيد عن زوجة مع أخ وأُختين له من أُمّه وثلاثة أجداد له من طرف الأم وترك مبلغاً قدره ٦٠٠ ديناراً ما هو النصيب الذي يستحقّه كلّ واحد منهم؟

ج : للزوجة الربع والباقي يقسم بين الأجداد والإخوة بالسويّة.

## المسألة التاسعة : الزوجة مع أُخت أو أكثر لِأب أو أبوين وأجداد لأب أو لأبوين

توفّي محمود عن زوجة مع ثلاثة اخوة وأُختين له لابويه وثلاثة أجداد له من طرف الأب وترك مبلغاً قدره ٧٠٠ دينار كيف يوزع المال بين الورثة؟

ج : للزوجة الربع والباقي يقسم بينهم بالتفاضل.

## المسألة العاشرة : الزوجة مع أُخت أو أُخ أو أكثر لأب أو لأبوين وأجداد لأم

توفّي ابراهيم عن زوجة وأربعة اخوة وثلاث أخوات له لأبويه وجدّين له من طرف الأم وخلّف مبلغاً قدره ٨٠٠ ديناراً ما هو السهم الذي يأخذه الورثة من الميراث؟

ج : للزوجة الربع والأجداد الأمّي الثلث بينهم بالسويّة والباقي للأبي أو الأبويني بينهم بالتفاضل.

## المسألة الحادية عشر : الزوجة مع الإخوة وأجداد لأب أو لأبوين وإخوة وأجداد لأم

توفّي جابر عن زوجة وخمسة اخوة وثلاثة أجداد لأبويه وثلاثة اخوة وثلاثة اجداد لأمّه وخلّف مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار ما هو نصيب كل واحد منهم من الميراث؟

ج : للزوجة الربع وللإخوة والأجداد الأمّي الثلث بينهم بالسويّة والباقي للأبي أو الأبويني بينهم بالتفاضل.

## ميراث الأجداد والإخوة

### المسألة الاولى : أجداد لأم مع أخ أو أُخت أو أكثر لأم وأُخت أو أكثر لأب أو أبوين

توفّي اسماعيل عن جدّ وجدّة له من طرف الأم مع أخ وأُختين له لأمّه وأُخت لابويه وخلّف مبلغاً قدره ٨٠٠ ديناراً ما هو نصيب كلّ من الأجداد والإخوة؟

ج : للأُمّي سواء أحداد أو اخوة ثلث المال يقسم بينهم بالسويّة والباقي للأب أو للأبوين يقسم بينهم بالتفاضل.

### المسألة الثانية : أجداد لأب مع أجداد لأم وإخوة وأخوات لأم

توفّي سعيد عن جدّ وجدّة له من طرف أبيه وجدّ وجدّة له من طرف أمّه وأخوين وثلاثة أخوات له لأمّه وترك مبلغاً قدره ٦٠٠ ديناراً ما هي حصّة الأجداد والإخوة من الميراث؟

ج : ثلثا المال للأجداد الابي يقسم بينهم بالتفاضل وثلث للأُمّي أجداد واخوة يقسم بينهم بالتساوي.

### المسألة الثالثة : أجداد لأب وأجداد لأمّ مع أُخت لأبوين أو لأب

توفّيت خديجة عن جدّ وجدّة لها من طرف أبيها وجدّ وجدّة لها من طرف أُمّها مع أُخت لها لابيها وخلّفت مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هو سهم

كلّ واحد منهم؟

ج : للأجداد الأُمّي ثلث المال يقسم بينهم بالتساوي والباقي للأبي أو الأبوين جداً واخوة يقسم بينهم بالتفاضل.

## المسألة الرابعة : أجداد لأب أو أُخت أو أُختان لأبوين أو لأب مع أجداد لأم وإخوة لأم

توفّيت سلمى عن جدّ وجدّة لها من طرف أبيها مع أُختين وجدّ وجدّة لها من طرف أُمّها مع ثلاثة اخوة وخلّفت مبلغاً قدره ٨٠٠ ديناراً ما هي حصّة كلّ واحد من الورثة؟

ج : للأُمّي جداً واخوة الثلث يقسم بينهم بالتساوي وللأبي أو الأبويني جداً أو اخوة الثلثان يقسم بينهم بالتفاضل.

# المقصد الثالث

## الطبقة الثالثة

## الأعمام والأخوال

# ميراث الأعمام والأخوال

## المسألة الاولى : الاعمام والأخوال والخالات لأم

توفّي جواد عن عمّين وعمّة له من طرف الأب وخال وخالة من طرف الأم وخلّف مبلغاً قدره ٦٠٠ ديناراً ما هي حصّة كل واحد منهم؟

ج : ثلثا المال للعمّين والعمّة يقسم بينهم المال بالتفاضل وثلث المال للخال والخالة يقسم المال بينهم بالتساوي.

## المسألة الثانية : عمّ وعمّة

توفّي زكريّا عن عمّ وعمّة وخلّف مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هو نصيب كل واحد منهم؟

ج : العمّ والعمّة إن كانا لأبوين أو لأب فقط المال يقسم بينهما بالتفاضل وإن كان لأمّ فالمال يقسم بينهما بالتساوي.

## المسألة الثالثة : الخال وخالتين[1]

توفّي يحيى عن خال وخالتين وترك مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هو نصيب كلّ واحد منهم؟

ج : يقسم بينهم بالتساوي.

---

(١) **ملاحظة** : يقسم المال بين الخال والخالات بالسويّة دائماً لانّهم ينتسبون إلى الميّت بالأم.

### المسألة الرابعة : عم وعمّة وخال وخالة

توفّيت هند عن عمّ وعمّة وخال وخالة وخلّفت مبلغاً قدره ٨٠٠ ديناراً ما هو نصيب العمّ والعمّة والخال والخالة من الميراث؟

ج : العمّ والعمّة إن كانا لأبوين أو لأب فقط المال يقسم بينهما بالتفاضل، وإن كانا لأمّ فالمال يقسم بينهما بالتساوي، والخال والخالة يقسم المال بينهما بالتساوي.

## مسائل الأعمام والعمّات

### المسألة الاولى : عمّ واحد وعمّة واحدة لأب أو لأبوين أو لأمّ

توفّي محمّد عن عمّ له من طرف أبيه وترك مبلغاً قدره ٣٠٠ ديناراً ما هي حصّة العمّ من الميراث؟

ج : له كلّ المال.

### المسألة الثانية : أعمام لأب أو لأبوين أو لأم

توفّي ابراهيم عن ثلاث أعمام وعمّتين له لأبويه وترك مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هي حصّة الاعمام والعمّات من الميراث؟

ج : لهم كلّ المال يقسمونه بالسويّة.

### المسألة الثالثة : أعمام وعمّات لأب أو لأبوين

توفّي اسماعيل عن أربعة أعمام له من طرف أبيه وخلّف مبلغاً قدره

٤٠٠ ديناراً ما هو نصيب الأعمام من الميراث؟

ج : لهم كلّ المال.

## المسألة الرابعة : أعمام وعمّات لأمّ

توفّي يعقوب عن عمّين وعمّتين له من طرف الأمّ وخلف مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هي حصّة كلّ واحد منهم؟

ج : يقسم المال بينهم بالتساوي.

## المسألة الخامسة : عمّ أو عمّة لأب وعمّ أو عمّة لأبوين

توفّي يوسف عن عمّ وعمّة له من طرف الأب وعمّ وعمّة له من طرف الابوين وترك مبلغاً قدره ٧٠٠ ديناراً ما هو نصيب كلّ واحد من الورثة؟

ج : يسقط الأبي بالأبويني إن كان واحداً يأخذ المال وإن كان أكثر فللذكر ضعف الأنثى.

## المسألة السادسة : عمّ أو عمّة لأمّ وعمّ أو عمّة لأبوين

توفّي موسى عن عمّة له لأمّه وعمّ له لابويه وخلّف مبلغاً قدره ٤٠٠ ديناراً ما هو نصيب كلّ واحد منهما؟

ج : سدس المال للأمّي الواحد والباقي للأبويني.

## المسألة السابعة : أعمام أو عمّات لأمّ وعمّ أو عمّة لأبوين

توفّي عيسى عن أربعة أعمام له من أمّ وعمّة له لابويه وخلّف مبلغاً قدره ٦٠٠ ديناراً ما هي حصّة الأعمام والعمّة من الميراث؟

ج : ثلث للأمّي يقسم بينهم بالتساوي والباقي (للعمّة) للأبويني.

## المسألة الثامنة : عمّ أو عمّة لأمّ وعمّ أو عمّة لأب

توفّيت رقيّة عن عمّ لها من طرف أمّها وعمّة لها من طرف الاب وتركت مبلغاً قدره ٧٠٠ ديناراً ما هو نصيب العمّ والعمّة من الميراث؟

ج : يقوم الأب مقام الأبوين في المسألة السابعة والثامنة وللأمّي السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر.

## المسألة التاسعة : عمّ أو عمّة لأب وعمّ أو عمّة لأمّ وعمّ أو عمّة لابوين

توفّيت زينب عن عمّة لها من طرف الأمّ وعمّ لها من طرف الاب وعمّ من طرف الأبوين وخلّفت مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً بيّن نصيب كلّ واحد منهم؟

ج : يسقط الأبي فلا ارث له والمال للأمّي والأبوين كما تقدّم في المسألة السابعة والثامنة أعلاه.

## المسألة العاشرة : ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب

توفّي أحمد عن ابن عمّ له من طرف الابوين مع عمّ له من طرف

الآب وترك مبلغاً قدره ٩٠٠ ديناراً كف يوزع الميراث؟

ج : يقدم ابن العم الابويني على عم الأبي للنص الخاصّ.

## المسألة الحادية عشر : ابن عمّ لابوين مع عمّة لاب

توفّي هادي عن ابن عمّ له من طرف الأبوين مع عمّة له من طرف الأم وترك مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً كيف يتمّ توزيع المال؟

ج : كلّ الإرث لعمّة الاب ولا شيء للأبويني للنصّ الخاص.

## مسائل ميراث الأخوال والخالات

## المسألة الاولى : خال واحد أو خالة لأب أو لأم أو لأبوين

توفّي قيس عن خال له من طرف الأمّ وخلّف مبلغاً قدره ٦٠٠ ديناراً بيّن نصيب الخال من الميراث؟

ج : له كلّ المال.

## المسألة الثانية : أخوال أو خالات لأب أو لأمّ أو لأبوين

توفّي زيد عن ثلاثة أخوال له من طرف الأمّ وترك مبلغاً قدره ٤٠٠ ديناراً بيّن كيف يوزع المال بين الاخوال؟

ج : لهم كلّ المال بالسويّة.

## المسألة الثالثة : خال أو خالة لأمّ أو الخال والخالة لأب أو لأبويني

توفّي مهند عن خالة له من طرف الأم مع خال له من طرف الأب وترك مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هو نصيب الخالة والخال من الميراث؟

ج : السدس للأمّي والباقي للأبي أو الأبويني.

## المسألة الرابعة : خالات أو أخوال لأمّ مع الخال أو الخالة لأب

توفّي عبداللّه عن خالتين له من طرف الأمّ مع خالته له من طرف الأب وخلّف مبلغاً قدره ٣٠٠ ديناراً ما هي حصّة الخالات والخالة والخال من الميراث؟

ج : الثلث للأمّي يقسم بينهم بالسويّة والباقي للأبي أو الأبويني يقسم بينهم بالسويّة.

## المسألة الخامسة : خال أو خالة لأب وخال أو خالة لأبوين

توفّيت أمل عن خال لها لأبيها مع خالة لها من طرف أبويها وتركت مبلغاً قدره ٧٠٠ ديناراً ما هو نصيب الخال الأبي والخالة الأبويني من الميراث؟

ج : كلّ المال للأبويني.

## المسألة السادسة : خال أو خالة لأب وخال أو خالة لأمّ وخال أو خالة لأبوين

توفّي باقر عن خال أو خالة من طرف الأب مع خال أو خالة للأبوين

وخلّف مبلغاً قدره ١٠٠٠ دينار ما هو نصيب الورثة من الميراث؟

ج : لا شيء للأبي والمال بين الأمّي والأبويني كما ذكر في المسالة رقم ٤ و ٥.

## المسألة السابعة : خال أو خالة لأمّ مع خال أو خالة لأبوين

توفّيت أمّ كلثوم عن خال لها من طرف أمّها مع خال لها من طرف أبويها وخلّفت مبلغاً قدره ٨٠٠ ديناراً كيف يقسم المال بينهما؟

ج : للأمّي السدس والباقي للأبويني بالسويّة.

## المسألة الثامنة : خالات أو أخوال لأمّ مع خال أو خالة للأبوين

توفّيت نرجس عن ثلاثة خالات من طرف الأمّ وخال لهما لأبويها وخلّفت مبلغاً قدره ٦٠٠ ديناراً ما حصّة الخالات والخال من الميراث؟

ج : للأمّي الثلث والباقي للأبويني بالسويّة.

## المسألة التاسعة : خال أو خالة لأم أو أخوال أو خالات لأمّ مع الأب والأبويني

توفّي صالح عن خال له من طرف الأمّ مع خالة له من طرف أبيه وخال وخالتين له من طرف أبويه وترك مبلغاً قدره ٨٠٠ ديناراً كيف يوزع المال بين الورثة؟

ج : للأمّي السدس إن كان واحداً وإن كان متعدّداً الثلث بالسويّة والباقي للأبويني.

المسألة العاشرة : خال أو خالة لأب أو أخوال أو خالات للأُمّي

توفّي داود عن خـالتين له من طرف الأب مع خـال وخـالتين له من طرف الأمّ وخلّف مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هو نصيب كلّ واحد منهم؟

ج : للأُمّي سدس المال إن كـان واحداً والثلث إن كان متعـدّداً والباقي للأبي.

## مسائل ميراث الأعمام والأخوال

المسألة الاولى : عمّ أو عمّة وخال أو خالة لأب كانا أو لأبوين

توفّي سليـمان عن عمّ وخال لـه لابويه وخلّف مبلغـاً قدره ٨٠٠ ديناراً ما هو نصيب العمّ والعمّة؟

ج : ثلثا المال للعمّ وثلثه للعمّة.

المسألة الثانية : أعمام وأخوال لأبوين أو لأب

توفّي هاني عن عمّين وخالتين له لابيـه وخلّف مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هو نصيب العمّين والخالين؟

ج : ثلث المال للخالين بالسويّة وثلثاه للعمّين بالسويّة.

المسألة الثالثة : عمّات وخالات لأبوين أو لأب

توفّيت بشـرى عن ثلاث عمّات لهـا من طرف الأب مع أربعة خـالات من طرف الأب أيضـاً وخلفت مبلغـاً قدره ٦٠٠ ديناراً ما هي حـصّة العمّات

والخالات من الميراث؟

ج : ثلث المال للخالات بالسويّة وثلثاه للأعمام بالسويّة .

### المسألة الرابعة : أعمام وخالات لأبوين أو لأب

توفّي كريم عن أربعة أعمام وثلاث خالات له لابويه وترك مبلغاً قدره ٧٠٠ ديناراً ما هو نصيب الاعمام والخالات؟

ج : ثلث المال للخالات بالسويّة وثلثاه للأعمام بالسويّة .

### المسألة الخامسة : عمّات وأخوال لأبوين أو لأب

توفّيت نوال عن أربعة عمّات وثلاثة أخوال لها لأبيها وخلّفت مبلغاً قدره ٨٠٠ ديناراً ما هي حصّة العمّات والاخوال؟

ج : ثلث المال للأخوال بالسويّة ، وثلثاه للعمّات بالسويّة .

### المسألة السادسة : عمّ وعمّة وخال وخالة لأبوين أو لأب

توفّي عبدالحميد عن عمّ وعمّة وخال وخالة له لأبويه وترك مبلغاً قدره ٨٠٠ ديناراً ما هو نصيب كلّ واحد منهم؟

ج : ثلث المال للخال أو الخالة بالتساوي وثلثاه للعمّ والعمّة بالتفاضل .

### المسألة السابعة : أعمام وعمّات وأخوال وخالات لأبوين أو لأب

توفّي عبّاس عن عمّين وعمّتين وخالين وخالتين له لابيه وخلّف مبلغاً قدره ٤٠٠ ديناراً ما هو نصيب كلّ واحد منهم؟

ج : ثلث المال للخالين والخالتين بالتساوي وثلثاه للعمّين والعمّتين بالتفاضل .

## المسألة الثامنة : أعمام أو عمّات لأبوين أو لأب وأخوال لأب أو لأبوين

توفّي عثمان عن ثلاثة أعمام لأبيه وخال وخالة له لأبويه وخلّف مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هو نصيب كلّ واحد منهم؟

ج : ثلث المال للخال والخالة بالسويّة والبقيّة للأعمام .

## المسألة التاسعة : أعمام أو عمّات للأبوين أو لأب وخالات لأم

توفّي جعفر عن عمّين وثلاث عمّات له لأبيه أو خالتين له لأُمّه وخلّف مبلغاً من المال قدره ٨٠٠ ديناراً فما هو نصيب كلّ واحد منهم من الميراث؟

ج : ثلث المال للخالتين بالسويّة وثلثاه للعمّين والعمّات بالسويّة .

## المسألة العاشرة : أعمام وعمّات لأبوين أو لأب وخالات لأمّ

توفّي رشيد عن ثلاثة أعمام وثلاث عمّات لأبيه وأربع خالات له لأُمّه وترك مبلغاً قدره ٩٠٠ ديناراً ما هو السهم الذي يستحقّه كلّ واحد منهم؟

ج : ثلث المال للخالات بالسويّة وثلثاه للأعمام والعمّات بالسويّة .

## المسألة الحادية عشر : خال أو خالة لأُمّ مع أعمام أو عمّات لأبوين أوْ لأب

توفّيت حوراء عن خالة لها لأُمّها مع عمّين وثلاث عمّات لابويها وخلّفت مبلغاً قدره ٦٠٠ ديناراً ما هو نصيب الورثة من المال؟

ج : ثلث المال للخالة الأمّي وثلثاه للعمّين والعمّات بالسويّة.

## المسألة الثانية عشر : أعمام وعمّات لأم وأخوال وخالات لأبوين أو لأب

توفّيت عاتكة عن أربعة أعمام وعمّتين لها من طرف أُمّها وثلاثة أخوال وخالتين لها من طرف أبيها وخلّفت مبلغاً قدره ٧٠٠ ديناراً ما هو النصيب الذي يأخذه كلّ واحد منهم؟

ج : ثلثا المال للأعمام والعمّتين بالسويّة وثلثه للأخوال والخالتين بالسويّة.

## المسألة الثالثة عشر : عمّ وعمّة لأمّ وخال وخالة لأبوين أو لأب

توفّي سالم عن عمّ وعمّة لأمّه وخال وخالة له لابويه وترك مبلغاً قدره ٨٠٠ ديناراً بيّن ما هو النصيب الذي يستحقّه كلّ واحد منهم؟

ج : ثلثا المال للعمّ والعمّة بالتساوي وثلثه للخال والخالة بالتساوي.

## المسألة الرابعة عشر : أعمام وعمّات لأمّ مع خال أو خالة لأم

توفّي ميثم عن ثلاثة أعمام وثلاث عمات له لأمه مع خال له لأمّه

وخلّف مبلغاً قدره ٦٠٠ ديناراً فما هو نصيب كلّ واحد منهم؟

ج : ثلث المال للخالة وثلثاه للأعمام والعمّات بالسويّة.

**المسألة الخامسة عشر : عمّ أو عمّة لأمّ مع أخوال أو خالات لأمّ**

توفّيت رباب عن عمّة لها لأمّها مع ثلاث خالات لها من طرف الأمّ وخلّفت مبلغاً قدره ٧٠٠ ديناراً ما هو نصيب العمّة والخالات من الميراث؟

ج : ثلث المال للخالات بالسويّة وثلثاه للعمّة.

**ملاحظة** : إذا انضمّ إلى من ذُكر، زوج، فله النصف والباقي يقسم بين المذكورين.

## مسائل ميراث أولاد الأعمام وأولاد الأخوال

**المسألة الاولى : ولد واحد أو بنت واحدة للعمّ أو للخال**

توفّي طاهر عن ابن عمّ له وخلف مبلغاً من المال قدره ٣٠٠ ديناراً ما هي حصّة ابن العمّ من الميراث؟

ج : له كلّ المال.

**المسألة الثانية : ولد واحد أو بنت واحدة للعمّة أو للخالة**

توفّي طه عن بنت عمّ له وخلف مبلغاً من المال مقداره ٣٠٠ ديناراً ما هي حصّة بنت العم من الميراث؟

ج : لها كلّ المال.

## المسألة الثالثة : ابن عمّ أو عمّة وابن خال أو خالة

توفّي رؤف عن ابن عمّ وابن خالة له وترك مبلغاً قدره ٤٠٠ ديناراً ما هي حصّة ابن العمّ وابن الخالة من الميراث؟

ج : لابن العم ثلثان ولابن الخالة الثلث.

## المسألة الرابعة : ابن عمّ أو عمّة وبنت خال أو خالة

توفّي شاكر عن ابن عمّة وبنت خالة له وخلّف مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هي حصّة ابن العمّة وبنت الخالة من الميراث؟

ج : لابن العمّة الثلثان ولبنت الخالة الثلث.

## المسألة الخامسة : بنت عمّ أو عمّة وابن خال أو خالة

توفّيت سلمى عن بنت عمّ لها وابن خال وخلفت مبلغاً قدره ٤٠٠ ديناراً ما هي حصّة بنت العم وابن الخال ممّا تركت سلمى؟

ج : لبنت العمّ الثلثان ولابن الخال الثلث.

## المسألة السادسة : بنت عمّ أو عمّة وبنت خال أو خالة

توفّيت مريم عن بنت عمّة وبنت خالة لها وخلفّت مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هي حصّة بنت العمّة والخالة من الميراث؟

ج : لبنت العمّة الثلثان ولبنت الخالة الثلث.

## المسألة السابعة : ابن عمّ وخال أو خالة

توفّيت راضية عن ابن عمّ وخالة لها وخلفت بعد وفاتها مبلغاً قدره ٦٠٠ ديناراً كيف يوزع المال المتروك؟

ج : لابن العم ثلثان وللخالة الثلث.

## المسألة الثامنة : عمّ أو عمّة وابن خال

توفّيت هاجر عن عمّة وابن خال لها وتركت بعد وفاتها مبلغاً قدره ٣٠٠ ديناراً بيّن كيف يتمّ تقسيم المال لمن يرثه؟

ج : للعمّة الثلثان ولابن الخال الثلث.

## المسألة التاسعة : ابن عمّ وابن ابن عمّ

توفّيت سارة عن ابن عمّ وابن ابن عمّ لها وخلفت مبلغاً قدره ٤٠٠ ديناراً كيف يقسم المال وما هي الحصة التي يستحقها الوارث؟

ج : تمام المال لابن العمّ.

## المسألة العاشرة : ابن الخال وابن ابن الخال

توفّيت ماجدة عن ابن خال وابن ابن خال لها وخلفت مبلغاً قدره ٣٠٠ ديناراً ما هو نصيب الوارث من المال المتروك؟

ج : تمام المال لابن الخال.

## المسألة الحادية عشر : ابن عمّ لأبوين وابن عمّ لأب

توفّي عبدالرحمن عن ابن عمّ لأبويه وابن عمّ لأبيه وخلّفت مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هو نصيب الوارث من المال؟

ج : تمام المال لابن العم الابويني.

## المسألة الثانية عشر : ابن العمّ لأبوين وابن العمّ لأمّ

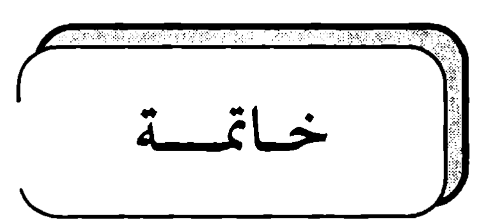
توفّي هشام عن ابن عمّ لأبيه وابن عمّ لأمّه وترك مبلغاً قدره ٦٠٠ ديناراً ما هي حصّة ابن العم الأبي وابن العم الأمي من الميراث؟

ج : سدس المال للأُمّي والباقي للأبويني.

## المسألة الثالثة عشر : أولاد العم للأبوين مع أولاد العم لأم وأولاد الخال لأبوين مع أولاد الخال لأم

توفّي قاسم عن ابن عمّ وبنتا عمّ لأبويه وثلاثة آولاد عمّ لأمّه مع ولدي خال وبنتا خال لابويه وأربعة أولاد خال لأمّه وخلفت مبلغاً قدره ٨٠٠ ديناراً ما هي حصّة كلّ واحد منهم ممّا ترك لهم من الميراث؟

ج : لأولاد الخال ثلث التركة (سدس الثلث للأُمّي والباقي للأبويني) ولأولاد العمّ ثلثا التركة (سدس الثلثين للأُمّي والبقيّة للأبويني).



# خاتمة

## في بعض
## المسائل المتفرّقة في الميراث

## المسألة الاولى

رجل ترك أُمّه وأخاه وخلّف مبلغاً قدره ٢٥٠ ديناراً كيف يعطى المال؟

ج : كلّ المال للأم إذا لم يكن وارث آخر.

## المسألة الثانية

رجل ترك ابنته وأُمّه وخلّف مبلغاً قدره ٣٠٠ ديناراً ما هو نصيبهما من المال؟

ج : الربع للأُمّ والباقي للبنت.

## المسألة الثالثة

رجل ترك ابنته وأباه وخلف مبلغاً قدره ٣٥٠ ديناراً ما هو نصيبهما من المال؟

ج : ثلاثة أرباع للبنت وربع للأب.

## المسألة الرابعة

رجل ترك ابنته وأبويه وخلف مبلغاً قدره ٤٠٠ ديناراً ما هو نصيب البنت والأبوين؟

ج : إذا كان للأم حاجب والحاجب هو أخوان أو أكثر للميّت أو أخ وأُختان أو أربع اخوات حصّة الأم السدس والباقي يقسم أرباعاً فللأب ربع الباقي وللبنت ثلاثة أرباعه، أما إذا لم يكن للأُم حاجب للأب الخمس وللأُم الخمس وللبنت ثلاثة أخماس.

## المسألة الخامسة

امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأُمّها وخلّفت مبلغاً قدره ٤٥٠ ديناراً كيف يوزع المال بينهم؟

ج : الربع للزوج والبقيّة للبنت.

## المسألة السادسة

رجل مات وترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه كيف يقسم المال؟

ج : جميع المال للبنت.

## المسألة السابعة

رجل مات وترك ابنته وعمّه وخلّف مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً كيف يقسم المال؟

ج : جميع المال للبنت.

## المسألة الثامنة

رجل مات وترك أبويه وأربعة اخوة وأُختين له من أُمّه وخلف مبلغاً قدره ٥٥٠ ديناراً كيف يوزع المال للورثة؟

ج : كل المال للأبوين.

## المسألة التاسعة

امرأة توفيت وتركت زوجها وأُمها وأباها ولها اخوين وأُخت من أبويها وخلفت مبلغاً قدره ٦٠٠ دينار ما هو نصيب كل واحد منهم؟

ج : النصف للزوج والبقية للأُم والاب.

## المسألة العاشرة

توفّي رجل عن أبوين وأُختين وخلف مبلغاً قدره ٤٠٠ ديناراً كيف يقسم المال؟

ج : كلّ المال للأبوين.

## المسألة الحادية عشر

ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخوين لها من أبيها وأُمها ولها جداً أبا أُمها وزوجها ما هو نصيب الورثة من المال الذي تركته ومقداره ٣٥٠ ديناراً؟

ج : ربع المال للزوج والباقي للأُم.

## المسألة الثانية عشر

توفيت امرأة عن زوج وأبوين وبنت وخلفت مبلغاً قدره ٥٠٠ ديناراً ما هو نصيب كلّ واحد منهم؟

ج : للأب السدس وللأُم السدس وللزوج الربع والباقي للبنت.

## المسألة الثالثة عشر

ماتت امرأة وتركت زوجها وأبيها وابنتيها وخلفت مبلغاً قدره ٤٠٠ ديناراً ما هو السهم الذي يأخذه كل منهم؟

ج : الربع للزوج والباقي للأب والبنت.

## المسألة الرابعة عشر

ماتت امرأة وتركت زوجها وابنتها وأُختها لأبيها وأُمها وتركت مبلغاً قدره ٤٥٠ ديناراً كيف يقسم المال بين الورثة؟

ج : الربع للزوج والباقي للبنت.

## المسألة الخامسة عشر

ماتت امرأة وتركت زوجها ولها ثلاثة اخوة وأُختين لأبيها وخلفت مبلغاً قدره ٦٠٠ ديناراً ما هو نصيب الورثة من الميراث؟

ج : النصف للزوج والثلاثة من الإخوة والأخوات للذكر مثل حظّ الأنثيين.

## المسألة السادسة عشر

ماتت امرأة وتركت زوجها وأربعة اخوة وأمها وأختاً واحدة لأبيها وخلفت مبلغاً قدره ٦٥٠ ديناراً ما هو نصيب كل واحد من الورثة؟

ج : النصف للزوج وبقيّة المال يقسم بين الإخوة والأخت.

## المسألة السابعة عشر

مات رجل عن أختين وزوجة وترك مبلغاً قدره ٤٥٠ ديناراً ما هو نصيب الأختين والزوجة من التركة؟

ج : الزوجة ترث الربع والباقي للأُختين بالتساوي.

## المسألة الثامنة عشر

مات رجل وترك جدّه وأخاه لأبيه وأخاه لابيه وأمه وخلف مبلغاً قدره ٦٥٠ ديناراً ما هو نصيب كلّ واحد منهم؟

ج : الأخ الأبي يسقط بالاخ الأبويني فيكون المال للجدّة والاخ الابويني .

## المسألة التاسعة عشر

توفّي رجل عن أمّ وزوجتين لكلّ واحدة منهما بنت واحدة وثلاثة اخوة وأعقب إرثاً بيانه كالآتي :

١ ـ مبلغ نقدي من المال قدره ٢٢ مليون ريالاً .

٢ ـ بستان نخيل يحتوي على ٢٠٠ نخلة وأرض عوار مساحتها ٢٤٠٠ متراً .

٣ ـ مدين بمبلغ قدره ستّة ملايين ريالاً .

٤ ـ راتب تقاعدي شهري قدره ١٨٠ ألف ريالاً ، فما هو جواب هذه المسألة؟

ج : لو كان البنتان من المتوفّى ، يؤدّي دين المتوفّى من تركته أولاً ثم يعطى لزوجته ثمن المنقولات وقيمة عن البناء والاشجار والباقي يقسّم بين البنتين وأمّ المتوفّى أخماساً ، خمس الباقي للأم وأربعة أخماس الباقي للبنتين بالسويّة .

*تمّ الكتاب بعون اللّه تعالى وكرمه*

***وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين وصلّى اللّه على نبيّه وخاتم رسله وأفضل بريّته محمّد ﷺ وعلى آله آلاف التحيّة والثناء .***

# الفهرس

المقدمة الاولى : مفهوم الإرث في الإسلام .............. ٥

المقدمة الثانية : في موجبات الإرث .............. ١٠

المقدمة الثالثة : في موانع الإرث .............. ١٣

المقدمة الرابعة : في بيان السهام المقدّرة .............. ١٦

المقدمة الخامسة : في الفروض الستّة .............. ١٩

المقصد الاول : الطبقة الاولى ـ الاولاد والابوان .............. ٢٩

المقصد الثاني : الطبقة الثانية ـ الإخوة والأجداد .............. ٥١

المقصد الثالث : الطبقة الثالثة ـ الأعمام والأخوال .............. ٨٧

خاتمة : في بعض المسائل المتفرّقة في الميراث .............. ١٠٥